



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات الإمام فُحَّد بن محبوب الرحيلي من كتابي الزكاة والصيام من خلال كتاب بيان الشرع

(جمع وترتيب ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سلطان بن سالم بن فُحَّد الرحبي

إشراف:

د. أحمد بن سعيد بن سالم الرحبي

20181020

العام الجامعي: 1443/1444هـ

2021 /2022



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات الإمام مُحَمَّد بن محبوب الرحيلي من كتابي الزكاة والصيام من

خلال كتاب بيان الشرع

(جمع وترتيب ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سلطان بن سالم بن مُحَمَّد الرحبي

20181020

العام الجامعي: 1443/1444هـ

2021 /2022



الإهداء

إلى من لهما الفضل بعد الله تعالى في إنجاز هذا الجهد، إلى من لن أوفي حقهما وبرهما مهما قدمت، إلى من ربياني صغيرا على حب العلم والمعرفة، وقاما بتهيئة الظروف لتفريغي للعلم وطلبه مع كثرة مشاغل الدنيا التي بها لا يستغني الوالدان عن مساعدة ولدهما، إلى والدي الكريمين أُمِّي وأبِي -حفظهما الله تعالى-، (وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء 24)

إلى جميع المشايخ الأجلاء والأساتذة الفضلاء الذين استفرغوا وسعهم في تعليمنا، إلى إخوتي وأصدقائي الذين شجعوني وساعدوني في طلب العلم، إلى كل مسلم ومسلمة من هذه الأمة العظيمة، أمة مُحَمَّد -ﷺ-

أهدي هذا العمل المتواضع لهم جميعا، وأسأل الله تعالى أن يتقبله وينفع به الأمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، فهو أهل الحمد والثناء، ولا مستحق للشكر غيره، القائل في كتابه (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) أحمدته تعالى بما هو له أهل من الحمد وأثني عليه، على توفيقه إياي لإكمال هذا العمل بما يسر لي من طاقة ومقدرة، وقد قيل: من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له فضل علي في إتمام هذا العمل، وأخص بالشكر المشرف على البحث الدكتور أحمد بن سعيد الرمحي، الذي لم يأل من إسداء نصائحه وتوجيهاته وإرشاداته، وعلى منحه لي من وقته الثمين، فجزاه الله عنا كل خير، وأيضاً أتقدم بالشكر إلى كل أصدقائي الذين ساعدوني في البحث، من توجيهه وبحث عن بعض المصادر وغيرها من المساعدات، وأخص منهم ابن عمي حمد بن راشد الرمحي الذي أعانني في اختيار هذا البحث، وأتقدم بالشكر إلى إدارة مكتبة الكلية على تعاونهم معنا، فلجميع خالص الشكر والتقدير وجزى الله المحسنين خيراً.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: سلطان بن سالم بن مُجَّد الرحي الرقم الجامعي: 20181020، بأن
بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر
الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: جوابات الإمام مُجَّد بن محبوب الرحيلي في كتابي الزكاة والصيام جمعا وترتيباً ودراسة من خلال كتاب بيان الشرع

اسم الباحث: سلطان بن سالم بن مُجَّد الرحبي

اسم المشرف: د. أحمد بن سعيد بن سالم الرحبي

اسم المناقش: أ. أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

يتناول البحث ترجمة الإمام مُجَّد بن محبوب بذكر اسمه ونسبه وصفاته وشيوخه وتلامذته وآثاره ومؤلفاته، ثم ترجمة مختصرة لكتاب بيان الشرع، ثم جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام مُجَّد بن محبوب من كتابي الصيام والزكاة من خلال كتاب بيان الشرع، وتكمن أهمية هذا البحث بترجمة الإمام مُجَّد بن محبوب وجمع جواباته في كون الإمام —رحمه الله— من كبار علماء المذهب الإباضي، فهو من أهل الحل والعقد، ولكونه معاصراً لعدد من الأئمة منهم الصلت بن مالك الخروصي —رحمه الله—.

فهرس المحتويات

1	المقدمة.....
2	أولاً: أهمية الموضوع:.....
2	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:.....
2	ثالثاً: الدراسات السابقة في البحث:.....
3	رابعاً: إشكالية البحث:.....
3	خامساً: خطة البحث:.....
5	سادساً: منهجية البحث:.....
7	سابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث:.....
	الفصل الأول: التعريف بالإمام مُحَمَّد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله -.
8	
8	ويشتمل على مبحثين:.....
9	المبحث الأول:.....
9	ترجمة الإمام مُحَمَّد بن محبوب:.....
9	المطلب الأول: اسم الإمام مُحَمَّد بن محبوب ونسبه:.....
11	المطلب الثاني: ولادة الإمام مُحَمَّد بن محبوب ونشأته ووفاته:.....

المبحث الثاني:.....	14
شيوخ الإمام مُحَمَّد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي:	14
المطلب الأول: شيوخ الإمام مُحَمَّد بن محبوب:.....	14
المطلب الثاني: تلاميذ الإمام مُحَمَّد بن محبوب:	18
المطلب الثالث: نتاج الإمام مُحَمَّد بن محبوب العلمي:	21
المبحث الثالث:.....	24
نبذة عن كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع ومؤلفه:	24
المطلب الأول: ترجمة مؤلف كتاب بيان الشرع:	24
المطلب الثاني: نبذة عن كتاب بيان الشرع وأهم الأعمال عليه: ...	26
الفصل الثاني:.....	29
المبحث الأول: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام مُحَمَّد بن محبوب من	
كتاب	29
المبحث الأول:.....	30
جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب الرحيلي	
-رحمه الله- من كتاب الزكاة:.....	30
المطلب الأول: في زكاة الأولاد والشركاء:	30

المطلب الثاني: في زكاة الركاز والمعادن:	35
المطلب الثالث: في زكاة الذهب والفضة وزكاة الدين والتجارة:	37
المطلب الرابع: في زكاة الأنعام وقبضها:	43
المطلب السادس: في الصدقات غير الواجبة:	50
المبحث الثاني:	51
جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام مُحَمَّد بن محبوب من كتاب الصوم:	
.....	51
المطلب الأول: في رؤية الهلال وصيام يوم الشك:	51
المطلب الثاني: النية في الصوم:	54
المطلب الثالث: فيما يبيح الفطر:	55
المطلب الرابع: في مفسدات الصوم:	61
المطلب الخامس: في بدل الصيام:	68
المطلب السادس: في زكاة الفطر:	70
الخاتمة.....	71
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات.....	هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل العلم نورا يهدي به من يشاء إلى صراط مستقيم، سبحانه أعظم من شأن العلم والعلماء، وحط من قدر الجهل والجهلاء، وجعل أهل العلم منارا للحق والعدل، والقسط والفضل، {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ { (الزمر9)، والصلاة والسلام على خير من علم وتعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من عظيم نعم الله تعالى على هذه الأمة، أن جعل منها علماء عاملين، يهدون بالحق وبه يعدلون، يبصرون الناس في دينهم، وينتشلونهم من مستنقعات الجهل، إلى مراتب العلم والعدل، ولا يخفى على ذي لب فضلهم وعظيم جهدهم، فهم رحمة الله وخلفاؤه في أرضه، وورثة أنبيائه، ولم يكتفوا -رحمهم الله- بتبصير الناس في دينهم في عصرهم فقط، تركوا لنا آثارا عظيمة، وردت مفرقة في موسوعات الفقه، فإن الناظر فيها يجد الكم الهائل من مسائل نقلت عن علماء أفذاذ، طوت يد التاريخ صفحاتهم المضيئة، ولكن بقي نورهم إلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء، الشيخ العلامة الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل -رحمه الله تعالى-، الذي خلف آثارا نقلت عنه، من جوابات وسير وعهود وكتب، منها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، وقد عنيت في هذا البحث بجمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب، من كتابي الزكاة والصيام من خلال كتاب (بيان الشرع الحاوي للأصل والفرع)، لما في هذا العمل من الأهمية البالغة، وذلك من خلال إبراز شخصية هذا العلامة الكبير، ثم جمع وترتيب ودراسة جواباته.

أولاً: أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية البحث في:

1. ترجمة الإمام مُجَدِّد بن محبوب - رحمه الله -؛ وفيه إبراز لشخصيته التي تكاد غير معروفة عند الناشئة.
2. إن في جمع وترتيب جوابات أئمة العلم من الأهمية الشيء العظيم، ومنها جمعها خوفاً من اندراسها، وجمعاً لشتاتها؛ لأنها مفرقة في كتب الفقه التراثية وغير مرتبة.
3. عدم وجود بحوث مستقلة تعنى بهذا الأمر من جمع وترتيب لجوابات الإمام مُجَدِّد بن محبوب - رحمه الله -.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أستخلص الأسباب التي دعني لاختيار البحث في نقاط معينة وهي:

- وجود أقوال العلماء منتشرة في كتب الأثر يصعب على طالب العلم تتبعها والاستفادة منها، خاصة وأن كتب الأثر حافلة بأقوال كثير من العلماء، وأيضاً عظم وكثرة مجلداتها لأن أغلبها موسوعية، وإفراد بحث مستقل لجمع وترتيب جواباتهم يسهل على طلبة العلم الرجوع إليها والاستفادة منها، فهذا مما بعث الباحث على اختيار هذا الموضوع.
- إكمالاً لجهود أحد طلبة الكلية، الذي جمع في بحثه جوابات الإمام مُجَدِّد بن محبوب من كتابي الطهارات والصلاة من خلال كتاب بيان الشرع، وتحفيزاً للقادمين من الطلبة في إكمال هذا العمل المبارك من جمع جواباته من باقي أبواب كتاب بيان الشرع.
- اختياري لكتاب بيان الشرع لأنه من أهم كتب الأثر الفقهية، ولأنه نقل كثيراً من جوابات الإمام مُجَدِّد بن محبوب.

ثالثاً: الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث:

كما ذكرت سابقا فإنه لا يوجد -حسب علمي- من جمع ورتب جوابات الإمام مُجَدَّ بن محبوب من كتاب بيان الشرع إلا طالبا واحدا من طلبة الكلية، ولكن توجد دراسات كثيرة عن شخصية الإمام مُجَدَّ بن محبوب منها:

1. دراسة الحاج سليمان بن إبراهيم بابزير الوارجلاني بعنوان: "الإمام مُجَدَّ بن محبوب حياته وآثاره."
2. دراسة الدكتور فرحات بن علي الجعيري، في سلسلته "نفحات من السير"، في المجلد الخامس تحت عنوان: "مُجَدَّ بن محبوب القرشي العماني".
3. دراسة الدكتور ناصر بن علي الندابي، بعنوان: "سيرة الشيخ الفقيه مُجَدَّ بن محبوب الرحيلي إلى أهل المغرب".
4. أعمال الندوة التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وانعقدت في جامع السلطان قابوس الأكبر.

رابعا: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التالي:

- من هو الإمام مُجَدَّ بن محبوب؟
- ما هي منهجية الإمام مُجَدَّ بن محبوب في جواباته؟
- هل للإمام مُجَدَّ بن محبوب أقوال مخالفة لمشهور المذهب تفرد بها؟

خامسا: خطة البحث:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وإشكالية البحث، وخطة البحث، ومنهجه، والصعوبات التي واجهها الباحث

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي عبد الله مُجَدَّ بن محبوب الرحيلي -رحمه الله- والتعريف

بكتاب بيان الشرع

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

● المبحث الأول: ترجمة الإمام مُجَدِّد بن محبوب

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : اسم الإمام مُجَدِّد بن محبوب ونسبه
 - المطلب الثاني: ولادة الإمام مُجَدِّد بن محبوب ونشأته ووفاته
 - المطلب الثالث: أخلاق الإمام مُجَدِّد بن محبوب وصفاته
- المبحث الثاني : شيوخ الإمام مُجَدِّد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : شيوخ الإمام مُجَدِّد بن محبوب
 - المطلب الثاني: تلاميذ الإمام مُجَدِّد بن محبوب
 - المطلب الثالث: نتاج الإمام مُجَدِّد بن محبوب العلمي
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب بيان الشرع

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

- المطلب الأول: ترجمة مؤلف كتاب بيان الشرع
- المطلب الثاني: نبذة عن كتاب بيان الشرع وأهم الأعمال عليه

الفصل الثاني : جمع و ترتيب جوابات الإمام مُجَدِّد بن محبوب من كتابي الزكاة والصيام

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

● المبحث الأول: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام مُجَدِّد بن محبوب من كتاب

الزكاة

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب:

- المطلب الأول: في زكاة الأولاد والشركاء
- المطلب الثاني: في زكاة الركاك والمعادن
- المطلب الثالث: في زكاة الذهب والفضة وزكاة الدين والتجارة
- المطلب الرابع: في زكاة الأنعام وقبضها
- المطلب الخامس: فيمن يستحق الزكاة وفي نقلها من بلد إلى بلد
- المطلب السادس: في الصدقات غير الواجبة
- المبحث الثاني: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب الصوم.

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب:

- المطلب الأول: في رؤية الهلال وصيام يوم الشك
 - المطلب الثاني: النية في الصوم
 - المطلب الثالث: فيما يبيح الفطر
 - المطلب الرابع: في مفسدات الصوم
 - المطلب الخامس: في بدل الصيام
 - المطلب السادس: في زكاة الفطر
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

سادسا: منهجية البحث:

منهجية البحث تكمن في جزئيتين:

أولاً: المنهجية في التعريف بالإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-:

واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي بتتبع الكتب التي عنيت بالتعريف بالإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- وترجمته، فإنه -كما ذكرت- توجد بحوث ودراسات عنيت بترجمة هذا الإمام، وأيضاً رجعت إلى الكتب التي عنيت بالتعريف بعلماء عمان مثل تحفة الأعيان للسالمي وغيرها، بقي ما يتعلق ببعض المراجع التي أثبت منها أن الإمام -رحمه الله- تتلمذ على يد عالم، أو عالم من العلماء تتلمذ على يد الإمام محمد بن محبوب، وأغلب هذه الإثباتات من خلال كتاب بيان الشرع.

ثانياً: المنهجية في جمع وترتيب ودراسة الجوابات:

- المنهجية في جمع الجوابات: اتبعت في جمع الجوابات على منهج التتبع الدقيق، فتتبع الأجزاء التي عنيت بجمع الجوابات منها صفحة صفحة، وبعد ذلك رجعت إلى كتاب (عمانيون من خلال كتاب بيان الشرع) للسعدي، فقد ذكر موضع كل جواب لكل العلماء المذكورين في كتاب بيان الشرع، ولم أرجع إليه إلا استئناساً لأنني تتبعت جميع الأجزاء من أولها إلى آخرها.

- المنهجية في ترتيب الجوابات: اعتمدت في ذلك على المنهج الاستقرائي، فتتبع المسائل حسب موضوع كل مسألة، وجمعت المسائل ذات المواضيع المتشابهة ثم وضعت لها عنواناً يتناسب مع موضوعها.

- المنهجية في دراسة الجوابات: وهذه هي أطول وأصعب ما واجهته في البحث، واعتمدت فيه على المنهج التحليلي والتعليقي والمقارنة بمشهور المذهب الإباضي أو بأقوال علماء الإباضية، واعتمدت فيها اعتماداً رئيساً على كتاب معارج الآمال للإمام عبد الله بن حميد السالمي، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: لأنه عني بمسائل المتقدمين من علماء المذهب الإباضي والإمام ابن محبوب منهم.

ثانياً: لأنه عني بمسائل العلماء من خلال كتاب بيان الشرع خصوصاً.

ثالثاً: لأنه عند دراسته للمسائل يذكر اتفاق المذهب الإباضي، أو الراجح فيه، أو الخلاف وسببه، واعتنى كثيراً بمسائل الإمام محمد بن محبوب.

وفي بعض الأحيان أذكر ما يتبادر إلى ذهني من ترجيح، مع ذكر الأدلة من المعقول أو المنقول، وما ذلك إلا لما يقتضيه البحث من لزوم ظهور شخصية الباحث.

وفي ترجمة الأعلام المذكورين في البحث اكتفيت بترجمة الذين لهم علاقة بالبحث فقط دون غيرهم.

سابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخلو أي عمل بشري من صعوبات، وقد واجهت العديد من الصعوبات أقتصر على أهمها:

1. مع كثرة من درسوا سيرة الإمام محمد بن محبوب، إلا أن المعلومات عنه لا تزال قليلة وغير كافية.

2. وجود الكثير من الكلمات الغامضة غير المفهومة، ومنها أسماء المدن في ذلك الزمان ووحدات القياس.

3. وجود غموض في كثير من المسائل مما صعب على الباحث دراستها أو الرجوع إلى الكتب للبحث عن مثيلها، لأنه لم يتوصل إلى الموضوع المحدد للمسألة، ولعل ذلك بسبب اختلاف الحال في هذا الزمن، فتصور بعض مسائل ذلك العصر صعب.

وأسأل الله العليّ القدير، التوفيق والتيسير والسداد والنجاح والفلاح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول :

لتعريف بالإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي -رحمه الله-.

ويشتمل على مبحثين:

• المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد بن محبوب

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسم الإمام محمد بن محبوب ونسبه

المطلب الثاني: ولادة الإمام محمد بن محبوب ونشأته ووفاته

المطلب الثالث: أخلاق الإمام محمد بن محبوب وصفاته

• المبحث الثاني : شيوخ الإمام محمد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شيوخ الإمام محمد بن محبوب

المطلب الثاني: تلاميذ الإمام محمد بن محبوب

المطلب الثالث: نتاج الإمام محمد بن محبوب العلمي

المبحث الثالث: التعريف بكتاب بيان الشرع

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة مؤلف كتاب بيان الشرع

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب بيان الشرع وأهم الأعمال عليه

المبحث الأول:

ترجمة الإمام محمد بن محبوب:

المطلب الأول: اسم الإمام محمد بن محبوب ونسبه:

الفرع الأول: اسم الإمام محمد بن محبوب وكنيته:

هو الإمام العلامة الفهامة المرضي محمد بن محبوب بن العنبر بن هبيرة القرشي المعروف عند المشاركة بأبي عبد الله علامة تتضاءل عنده أجلة العلماء¹، فهو محمد بن محبوب بن سيف بن هبيرة².

يكنى الشيخ بأحد أبنائه، وهو عبد الله، وإذا أطلقت هذه الكنية "أبو عبد الله" في الأثر المشرقي دلت عليه، وانصرفت إليه في الغالب، هذا ما لاحظته من خلال كتاب بيان الشرع³، فإنه لا يطلق كنية أبي عبد الله إلا للإمام محمد بن محبوب، وإن أراد غيره ذكر ذلك، فينصرف الفهم بهذا إلى أن ذكر كنية أبي عبد الله مجردة إنما يقصد بها محمد بن محبوب.

الفرع الثاني: نسب الإمام محمد بن محبوب:

اختلفوا في نسبه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: نسبه إلى قريش.

¹ السيابي، حمود بن شامس، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، د.ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1979م) ص49.

² ² الخليلي، أحمد بن حمد، سموط من فرائد الأعلام الغابرين، ط1، (سلطنة عمان: مسقط، الكلمة الطيبة، 1443هـ/2022م) ص176.

³ أنظر، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ت، د.ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1408هـ/1988م)، ج19، ص169.

وهذا القول للمشاركة، وما وجدت -حسب الكتب التي اطلعت عليها- خلافا بينهم، فقد ذكر ذلك الإمام السالمي¹ في تحفة الأعيان في حديثه عن الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي² حيث قال: "وهو من ولد محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي³". وذكر ذلك أيضا الشقصي⁴ في منهج الطالبين⁵، وغيرهم.

القول الثاني: نسبه إلى بني عبد القيس:

وهذه النسبة نسبها إياه العلامة الدرجيني⁶ في كتابه طبقات المشايخ حيث قال عن أبيه: "ومنهم محبوب بن الرحيل العبدى رحمه الله⁷"

القول الثالث: نسبه إلى بني كندة.

وهو قول ابن سلام¹ -كما ذكر بعض الباحثين-.

¹ هو الإمام نور الدين، أبو مُحَمَّد، عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد سنة 1286هـ، توفي 1332هـ، له آثار كثيرة من أهمها معارج الآمال على مدارج الكمال ومشارك أنوار العقول وشمس الأصول. انظر: السالمي، نخضة الأعيان، ص118.

² هو الإمام الفقيه سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل وكنيته أبو القاسم، ولد في العقد الثامن أو التاسع من القرن الثالث الهجري، لا توجد آثار لتاريخ وفاته، ومن أهم آثاره رسالة إلى الظالم يوسف بن وجيه ومسائل كثيرة في كتب الأثر، انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط1، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ-2007م)، ص91، 92، 93.

³ انظر، السالمي، تحفة الأعيان، ج1، ص275.

⁴ هو العلامة خميس بن سعيد بن علي الشقصي، ولد في آخر القرن العاشر الهجري، وعاش إلى الستين بعد الألف، من أهم مؤلفاته: الإمامة العظمى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. انظر: الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1، (مسقط: مكتبة مسقط 1427هـ-2006م)، ج1، ص8.

⁵ انظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج1، ص621.

⁶ هو أحمد بن سعيد بن سليمان الدرجيني الإباضي، أبو العباس، ولد حوالي 600هـ/1204م، وتوفي حوالي 670هـ/1272م، من أهم مؤلفاته طبقات المشايخ وديوان شعر. انظر: مُحَمَّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، د.ط (بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، ج2، ص296-299.

⁷ الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، د.ط، د.ن، د.ت، ج2، ص278.

ولكن بعد النظر في أقوال المتقدمين، وبعد الاطلاع على كثير من أقوال الباحثين
يترجح لدى الباحث نسبته إلى بني مخزوم وذلك لأمرين:

الأمر الأول: هو أن الإمام -رحمه الله- عاش في عمان -المشرق- ؛ فبذلك يترجح
أنهم أدرى به، فهو قد عاش معهم وخالطهم فيلزم من ذلك أنهم أعرف الناس به ونسبه.

الأمر الثاني: قول الدرجيني -رحمه الله- لا يرقى لأن يعارض قول المشاركة بسبب البعد
المكاني بينه وبين الإمام محمد بن محبوب، فنسبته إنما تكون مستقاة من مصدر لا نعرف أصلها،
فيترجح القول الأول -والله أعلم-.

المطلب الثاني: ولادة الإمام محمد بن محبوب ونشأته ووفاته:

الفرع الأول: ولادة الإمام محمد بن محبوب:

اختلف الباحثون في علم الأنساب في تحديد زمن ولادة الإمام محمد بن محبوب، بسبب
اختلاف الأخبار والروايات في تاريخ ولادته فاعتمد الباحثون في تحديد ذلك على القرائن، فقد
ذكر الشيخ البطاشي أنه ولد في زمن الإمام غسان بن عبد الله (192-208هـ)² وذكر
الجبيري القول بأنه ولد في سنة 190هـ³. والأقوال في هذا كثيرة ولا أستطيع ترجيح أحدها لأنها
قائمة على أمور ظنية محتملة، وأيضاً اختلفوا في مكان ولادته على أقوال لست بصدد ذكرها في
هذا المقام.

الفرع الثاني: نشأة الإمام محمد بن محبوب:

¹ الإباضي، ابن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، تحقيق: فيرنر شفارتس، والشيخ سالم بن يعقوب، د.ط، (بيروت: 1406 هـ/ 1986م)، ص130.

² البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط4، (عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان، للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ، 2016م)، ج1، ص217.

³ الجبيري، فرحات بن علي، نفحات من السير عن حياة محمد بن محبوب، د.ط، (عمان: مطابع النهضة، 1421، 2001)، ج5، ص14.

لا ريب في أنه من ينشأ في بيئة علمية، واهتم أبواه بتربيته وتنشئته التنشئة الصالحة، أنه سيكون صالحا بتوفيق الله تعالى، فكيف إذا كان عند هذا الناشئ الهم العظيم في العلم والصلاح والتقوى، واجتمع مع هذا كله توقد الذكاء والنبوغ والحفظ، بلا شك أنه سيخرج عالما نابغا، وهذا كان شأن العلامة ابن محبوب - رحمه الله - فإنه كان في بيئة أبيه العلامة محبوب بن الرحيل، ومن الأخبار عن حفظه ونبوغه المبكر ما ذكره العلامة السلمي في تحفة الأعيان: " وملك ابن محبوب في طفولته المبكرة من الذكاء والنبوغ ما يبهر العقول ويذهل الأفكار؛ فكان يملك ذاكرة قوية، وذكاء وقادا، وفطنة بالغة؛ فنراه يذكر أنه كان يعقل منذ كان صغيرا، ويذكر أنه سئل يوما: متى أثبت عقلك (أي حفظك) ؟. قال: أعقل وقد انطلق الثور وأنا في المهد، فجرت الصينة - حبل الثور الذي يربط به - على المهد فكفته (كبته على وجهه) ووقع الصبي في الأرض، ووثب إليه أهله وهو يصيح تحت المهد؛ فنظرت ذلك اليوم، فإذا أنا ابن ستة أشهر¹ "

الفرع الثالث: وفاة الإمام محمد بن محبوب:

توفي العلامة ابن محبوب في عهد إمامة الإمام الصلت بن مالك² في مدينة صحار في يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر المحرم سنة ٢٦٠ هـ، وقبره مشهور و معروف في صحار³.

الفرع الرابع: أخلاق الإمام محمد بن محبوب وصفاته.

لقد استلهم الباحث الحاج سليمان الوارجلاني في كتابه أخلاق الإمام ابن محبوب وصفاته من خلال عدد من المواقف التي نقلت عنه وقال في ذلك:

¹ السلمي، تحفة الأعيان، ج1، ص363.

² هو الصلت بن مالك الخروصي اليماني إمام عادل عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره عهد إلى غسان بن جليلد لما بعثه واليا على الرستاق، ومسائل في الأثر، انظر، السعدي، عمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص114، 115.

³ البطاشي، إتخاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج1، ص251.

"امتاز الإمام ابن محبوب بأخلاق فاضلة في شتى المواضع التي يضطلع بها رجل جاد مثله، لا يتسامح في القيام بالواجب، فتجده زاهدا ورعا، كريم النفس، أليف الطبع، صادق القول، قوي العارضة، فصيح اللسان، قوي البيان، البديهة، له قدرة فائقة على النقد العلمي، وعدم التقليد، يتكلم بالأدلة الصريحة، ويقنع بالحجة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

أفنى حياته في خدمة هذا الدين، ونشر دعوة المسلمين، وإظهار الحق وإخماد الباطل، والدعوة إلى الله وإلى الطريق المستقيم. وكان -رحمه الله - رجلا وقورا، وشيخا مهيبا، يصور لنا امتداد السلف الصالح، والصحابة الكرام، في مظهره ومخبره، وكان قدوة حسنة، ومنارة علمية شامخة، يسترشد بها كل من سمع بعلمه وآرائه فكان بحق إماما من أئمة الدين، وعلمنا سريا من سراة الأمة¹".

وقد كان الإمام مُحَمَّد بن محبوب -رحمه الله- إباضي المذهب: "وفعلا عرفت الإمامة الإباضية الثانية بعمان ازدهارا علميا واضحا يتجلى في عدد العلماء الكبير وما تركوه من مؤلفات وقد اعتبرنا هؤلاء من قبل خِلال مُحَمَّد بن محبوب إزاء شيوخه²".

"وتولى العلامة ابن محبوب منصب القضاء في صحار سنة 249هـ / 864م، في عهد الإمام الصلت بن مالك، وبوجوده يمم كثير من أبناء عمان وجوهم شطر صحار لينهلوا من فيض علم الشيخ ابن محبوب فتخرج على يده الكثير، وبرز عدد منهم فكانوا من العلماء الكبار في عصرهم³".

¹ الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، الإمام مُحَمَّد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ط1، ((د.ن.))، (د.م) 1430هـ-2009)، ص141.

² الجعبري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، ط1، (سلطنة عمان: السيب، 1431هـ - 2010م)، ص76.

³ البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان بسيرة أهل عمان، ط4، (مسقط: المكتبة السعيدية، 1427هـ - 2016م) ص192.

وقد وصفه العلامة الخليلي قائلاً: "ومُحَمَّد بن محبوب هذا يعد من العلماء الضليعين بالعلم والمعرفة، تسلسل في أسرة علمية فأخذ العلم كابراً عن كابر، وهو من العلماء الذين ينتسبون إله صحابة رسول الله ﷺ، فقد كان جده أحد الصحابة، وهو سيف بن هبيرة¹".

المبحث الثاني:

شيوخ الإمام مُحَمَّد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي:

المطلب الأول: شيوخ الإمام مُحَمَّد بن محبوب:

للشيخ دور كبير في تكوين شخصية تلميذه، وتنمية مواهبه التي جبل عليها، والحكيم من استطاع توجيه ميولات مريده، والارتفاع بها عن سفاسف الأمور وحقيرها، وتحفيز همته نحو المعالي في البحث والاستقصاء وتطبيق الشريعة على أرض الواقع، والدعوة إلى الله بالسعي لإعلاء كلمة الحق، وإرضاء المولى وقد برع شيوخه في شتى العلوم العقلية والنقلية والمجالات المختلفة، فاستطاعوا بدورهم أن يجعلوا منه رجلاً مصلحاً، وعالماً فذاً، وإماماً يبلغ نهاية أهل زمانه في العلم والفضل².

وقد ذكر الباحثون اثني عشر شيخاً له، وجاء في بيان الشرع ما يؤكد ذلك، وسأذكرهم باختصار، وأذكر ما يؤكد أنه تتلمذ على أيديهم، أو سمع أو روى أو حفظ عنهم شيئاً من المسائل:

1. والده محبوب بن الرحيل:

¹ الخليلي، أحمد بن حمد، سموط من فرائد الأعلام الغابرين، ص 176.

² الوارجلاني، الإمام مُحَمَّد بن محبوب، ص 110.

عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، ولد في البصرة، في أوائل القرن الثاني الهجري، وأصله من مكة المكرمة¹. الذي كان له الفضل الكبير في توريثه العلم الذي كان يحويه؛ فذكر في روح التضحية والإخلاص من أجل إحياء أمته، وإعلاء ذكر الله مدوياً في مشارق الأرض ومغاربها، وأخذ مبادئ العلوم، ووجهه الوجهة التي تليق به، من علم الشريعة، ومعرفة السير، وأحوال السلف الصالح؛ فحفظ الحديث وفهمه، وحوى الفقه وعلمه، فشهد له بذلك القريب والبعيد، وله روايات قليلة عن والده²، ونذكر من تلك الروايات، ما جاء في كتاب بيان الشرع: "روي عن أبي عبد الله عن أبيه قال جابر: قدم رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -...."³

2. أبو صفرة عبد الملك بن صفرة:

فقيه حافظ ثقة، من علماء العراق في أواخر القرن الثاني، وأوائل القرن الثالث. أخذ العلم عن جملة من العلماء على رأسهم الربيع بن حبيب⁴، وله روايات كثيرة عنه، وروايات وأخبار عن محبوب بن الرحيل، وأخبار عن وائل وغيرهم من العلماء. عاصر الشيخ موسى بن علي والإمام ابن محبوب وكانت بينهما أجوبة ومراسلات كثيرة يسأله عن والده ويعرض عليه كتبه⁵. وقد روى له عن والده روايات قليلة منها ما جاء في بيان الشرع روايته في مسألة "رجل حلف ألا يأكل من لحم هذه الشاة..."⁶

3. العلامة الفقيه موسى بن علي بن عزرة، أبو علي:

¹ السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ-2007م)، ج3، ص35.

² الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب، ص111.

³ الكندي، بيان الشرع، ج67، ص127.

⁴ هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري، إمام فقيه ومحدث نبيه، وسياسي محنك، عاش في آخر القرن الأول وأكثر القرن الثاني الهجري، من أهم آثاره كتاب في الحديث اسمه مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، انظر، السعدي، عمانيون من خلال كتاب بيان الشرع.

⁵ الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب، ص112.

⁶ الكندي، بيان الشرع، ج26، ص336.

عالم مجتهد من قرية إزكي، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة: (١٧٧ هـ)، وعاصر الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي (ح: ١٩٢-٢٠٧ هـ). أخذ العلم عن والده علي بن عزرة، وعن هاشم بن غيلان، وغيرهم. كان مرجع الفتوى والحل والعقد، وقاضيا للإمام عبد الملك بن حميد (ح: ٢٠٧-٢٢٩ هـ)¹.

ومما يؤكد أنه كان تلميذا على يديه ما جاء في كتاب بيان الشرع: "قال أبو عبد الله - رحمه الله - سألت أبا علي موسى بن علي - رحمه الله -....."²

4. سعيد بن محرز بن محمد، أبو جعفر:

عالم فقيه من عقر نزوى، عاصر الإمام غسان وعبد الملك ووائل بن أيوب وغيرهم، وكان من العلماء الذين اجتمعوا للفصل في مسألة خلق القرآن، وأشاروا على الإمام المهنا بالشد على من يقول بأن القرآن مخلوق، مخافة الفتنة. خلف ذرية طيبة من ذوي العلم والفضل، منها: ولداه عمر والفضل. وله آراء كثيرة، ومواقف صلبة، وفتاوى فقهية محفوظة. وكان الإمام ابن محبوب عنه ويحفظ عنه روايات كثيرة فيها وقع من المسائل والأحداث في عهد الأئمة السابقين، وبينها مناقشات و اختلافات وآراء مشتركة في بعض المسائل³، ومنها ما جاء في بيان الشرع: "أخبرنا أبو المؤثر قال: أخبرنا محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز....."⁴

5. محمد بن هاشم بن غيلان السيجاني:

¹ الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب، ص 112.

² الكندي، بيان الشرع، ج 12، ص 21.

³ الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب، ص 113.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج 49، ص 160.

عالم فقيه من علماء العقود الأولى من القرن الثالث، وقد أدرك عصر الإمام المهنا بن جيفر أصله من إزكي، وقبره بسيجا من أعمال سمائل، له روايات عن عبد الله بن ربيعة. وروى عنه ابن محبوب مسائل عن مُجَدِّ بن المعلّا عن الربيع بن حبيب¹.

6. الأزهر بن علي بن عزرة (البكري):

عالم فقيه من أهل إزكي، من علماء النصف الأول من القرن الثالث، من عائلة العلم والعلماء. عاصر الإمام عبد الملك بن حميد، وله رسالة مع بعض العلماء في نصحه. وروايات ومسائل يذكرها عنه ابن محبوب و أبو مروان، وما يؤكد ذلك ما جاء في بيان الشرع: "وحفظ أبو عبد الله عن أبي صفرة عن محبوب ذلك...."².

7. عمر بن مُجَدِّ بن موسى، أبو حفص:

عالم فقيه، من علماء القرن الثالث بعمان، لعله من تلامذة أبي جابر الإزكوي، وموسى علي، وهاشم بن غيلان عن بشير؛ إذ يروي عنهم مسائل. ويروي عنه: مُجَدِّ بن رياضية وابن محبوب عن شيخه³، ومن هذه الروايات ما جاء في بيان الشرع: "قال أبو عبد الله: حفظ لي أبو حفص عن هاشم بن غيلان..."⁴.

8. أبو بكر، سعيد بن المبشر: عالم فقيه من عذبي بلدة إزكي، وأحد رجالات دولة الإمام غسان بن عبد الله (ت: ٢٠٧ هـ). عاصر هاشم بن غيلان وأبا مودود وأبا عثمان وغيرهم.. وروى عنهم، وله جواب مع بعض العلماء عن سؤال وجهه إليهم الإمام غسان في كيفية أخذ الزكاة من يقدم بتجارة من الهند. وله محاورات وأسئلة مع ابن محبوب⁵، منها ما جاء في بيان الشرع: "أبو عبد الله عن سعيد بن أبي بكر عن أبي علي..."⁶.

¹ الوارجلاني، الإمام مُجَدِّ بن محبوب، ص114، (بتصرف)

² الكندي، بيان الشرع، ج17، ص137.

³ الوارجلاني، الإمام مُجَدِّ بن محبوب، ص116.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج3، ص292.

⁵ الوارجلاني، الإمام مُجَدِّ بن محبوب، ص116.

⁶ الكندي، بيان الشرع، ج48، ص137.

9. هاشم بن عبد الله الخوارزمي، (الخراساني):

أحد تلاميذ أبي عبيدة، له قدم راسخة في العلم والمعرفة، وله آثار توجد في ثنايا الكتب الفقهية، كان له دور بارز في نشر العلم في خراسان، وهو أحد حملة العلم عن أبي عبيدة¹، وما يؤكد أن مُحَمَّد بن محبوب نقل عنه ما جاء في بيان الشرع: "وقال مُحَمَّد بن محبوب: سمعت هاشم بن عبد الله الخوارزمي...²"

10. المهلب بن سليمان بن عمر بن المفضل الأزدي :

فقيه، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، توجه بالسؤال إلى محبوب بن الرحيل، ونقل عن عمر بن المفضل، ونقل عنه أبو عبد الله مُحَمَّد بن محبوب³، من ذلك ما جاء في بيان الشرع: "قال أبو عبد الله -رحمه الله-: قال المهلب بن سليمان -رحمه الله-...."⁴

11. الهروي:

أحد الإباضية الأوائل، عاش في القرن الثاني الهجري وأول القرن الثالث الهجري، ولعل نسبته إلى هراة إحدى بلدان خراسان، وروي إعجاب أبي الوليد هاشم بن غيلان بعمل جماعة من المسلمين في مسألة فقهية⁵، وقد جاء في بيان الشرع ما يؤكد أن الإمام مُحَمَّد بن محبوب -رحمه الله- نقل عنه: "وما يوجد عن أبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب -رحمه الله- أخبرنا الهروي..."⁶

المطلب الثاني: تلاميذ الإمام مُحَمَّد بن محبوب:

¹ الشيباني ومُحَمَّد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، -قسم المشرق-، د.ط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت) ص485،486.

² الكندي، بيان الشرع، ج3، ص186.

³ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج(3،4)، ص69.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج14، ص75.

⁵ السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص125، 126.

⁶ الكندي، بيان الشرع، ج14، ص97.

1. الصلت بن خميس - أبو المؤثر - الخروصي البهلوي:

فقيه مجتهد، وناظم شعر، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من ولاية بهلا، نشأ أبو المؤثر على الجد والاجتهاد، فتعلم على يد عدة مشايخ منهم أبو عبد الله محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة ومحمد بن خالد وغيرهم، توفي يوم الثلاثاء 3 جمادى الآخرة¹، كان كفيف البصر، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري، له أجوب وفتاوى كثيرة، منها: كتاب الأحداث والصفات، وتفسير آيات الأحكام².

2. عزان بن الصقر بن عزان؛ أبو معاوية اليمامي:

عالم فقيه، وقاضٍ نزيه، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من بلدة غليفقا من أعمال نزوى، نشأ نشأة طيبة، مجتهداً في تحصيل العلم، وتتلذذ على يد مجموعة من العلماء، فأخذ العلم عن والده الصقر كما سمع وحفظ عن الشيخ محمد بن محبوب، وقد ترك العديد من الآثار العلمية منها رسالة في خلق القرآن وأجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر توفي في صحرار سنة 268هـ³.

3. أبو زياد الوضاح بن عقبة:

عالم فقيه وقائد شجاع، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من عقر نزوى، نشأ مجداً مجتهداً وتتلذذ على يد جماعة كبيرة من العلماء، منهم هاشم بن غيلان وسليمان بن عثمان وغيرهم⁴، ومن شيوخه أيضاً الشيخ محمد بن محبوب وما يدل على ذلك ما جاء في بيان الشرع: "فأما أبو زياد فقال: أقدم على فساد صلاة من لم يدرك آية، ولم يبدل القراءة، وأما الأول الذي قال: لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فهو حفطي عن

¹ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2 ص198.

² انظر: الشيباني ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، ص248.

³ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2 ص346.

⁴ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج4 ص298.

مُحَمَّد بن محبوب - رحمه الله - وكذلك أحب¹. " كان حيا إلى سنة 237هـ إذ كان أحد العاقلين للإمام الصلت بن مالك².

4. أبو عبد الله نيهان بن عثمان:

قاض فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من بلدة سمد من أعمال نزوى، حفظ عن مُحَمَّد بن محبوب وزياد بن الوضاح وغيرهم، كان من ضمن العاقلين للإمام عزان بن تميم، من آثاره العلمية: مسائل في كتب الأثر، كان حيا إلى سنة 277هـ، حيث بعثه الإمام عزان بن تميم إلى راشد بن النظر يسأله عن بيت المال³.

5. عمر بن سعيد بن محرز:

فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، حفظ عن أبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب، وقد كان أبو عبد الله يملئ عليه أحيانا، عاصر من العلماء الفضل بن الحواري، وله أجوبة في الأثر⁴.

6. أخوه المحبر بن محبوب:

فقيه ثقة وأمين ورع، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري، أبوه محبوب بن الرحيل، وكان أصغر إخوانه، مُحَمَّد وسفيان، نشأ في البصرة وانتقل منها إلى عمان زمن أخيه مُحَمَّد بن محبوب، كان يتوجه بالسؤال إليه وإلى أبي صفرة، وله آثار علمية منها: مسائل في كتب الأثر، ومراسلات مع أبي صفرة في خلق القرآن وغيرها، توفي في النصف الأول من القرن الثالث الهجري⁵.

7. الفضل بن الحواري:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج11، ص113.

² السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج4، ص299.

³ انظر: المرجع السابق، ج4، ص266، 267.

⁴ انظر: المرجع السابق، ج2، ص381.

⁵ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3، ص33، 34.

عالم فقيه، عاش في القرن الثالث، الهجري من ولاية إزكي، حدث عن سعيد بن بن محرز والوضاح بن عقبة، وكان كثيرا ما يسأل مُجَدَّ بن محبوب، له آثار علمية منها: كتاب الأحكام، كتابه إلى راشد بن النظر وغيرها، توفي في يوم الإثنين لأربع ليال بقين من شوال سنة 278هـ¹.

8. موسى بن موسى بن علي الإزكوي:

عالم جليل من سامة بن لؤي بن غالب، نشأ في بيت ورع وعلم، وورث الزعامة من والده موسى بن علي، كان قاضيا مع الإمام راشد بن النضر، ثم ولاه القضاء الإمام عزان بن تميم ثم عزله، قتل في سنة 278هـ، في بلدة إزكي؛ بسبب فتنة وقعت في عمان².

9. العباس بن زياد:

فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ عن الشيخ مُجَدَّ بن محبوب، وحفظ عنه، تنسب إليه مجموعة من المسائل الفقهية³.

10. ملهي بن يحيى:

فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، من أشياخه مُجَدَّ بن محبوب⁴.

المطلب الثالث: نتاج الإمام مُجَدَّ بن محبوب العلمي:

مما لا شك فيه، أن العالم عندما يحصل العلم إنما يتعلمه قرابة إلى الله تعالى، لا يريد به مباهاة العلماء ولا ممارسة السفهاء، وإنما يتقرب به إلى الله تعالى بالعمل بما يتعلم وإرشاد الناس

¹ المرجع السابق، ج3، ص12، 11.

² انظر: الشيباني ومُجَدَّ صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، ص464.

³ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص230، 231.

⁴ انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، ج1، ص541، 542.

وتعليمهم، وهو كما ذكر صدقة جارية، وقد ترك الإمام مُحمَّد -رحمه الله- آثارا كثيرة من كتب وسير ومراسلات، منها المفقود ومنها الموجود، ونذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: مؤلفات الإمام مُحمَّد بن محبوب¹:

1. موسوعة فقهية في سبعين جزءا، كفى بها شرفا له، فقدت أجزاء منها فترة من الزمن، وهي موجودة الآن في مكتبة الشيخ صالح لعلي²، تحت عنوان: "كتاب في أبواب من السنة مختصرة لأبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب -رحمه الله-"، "وكتاب مُحمَّد بن محبوب السالف الذي يذكر بأنه في سبعين جزءا لم يعد له أثر قط³".

2. ترجمته لكثير من الأئمة والأعلام الأوائل، كترجمته للإمام ضمام بن السائب والربيع بن حبيب وغيرهما.

الفرع الثاني: سير الإمام مُحمَّد بن محبوب:

1. سيرته إلى أهل المغرب: كانت في عهد الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن⁴؛ وقد عاجلت السيرة حوالي 53 مسألة موجهة من أهل المغرب إلى ابن محبوب لمعرفة رأيه في مواضع متعددة.

2. سيرته إلى أهل حضرموت: أرسلها إلى الإمام أحمد بن سليمان¹ إمام أهل حضرموت، لما وقعت الفتن وظهر فيهم الفساد وأرادوا عزل إمامهم وتقديم إمام غيره من غير ذنب يذكر.

¹ انظر: الوارجلاني، الإمام مُحمَّد بن محبوب، ص 169-192. الجعيري، نفحات من السير، ج 5، ص 113-139.

السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج 3، ص 155-158.

² من أعظم المكتبات وأجلها، توجد ببني يزقن في وادي ميزاب.

³ الخليلي، أحمد بن حمد، سموط من فرائد الأعلام الغابرين، ص 176.

⁴ هو عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم بن بھرام بن سام بن كسرى، ولد سنة 784هـ، توفي سنة 832هـ، لا توجد

له آثار. انظر: ابن الصغير الشيباني، يحيى بن علي بن مُحمَّد، أخبار الأئمة الرستميين، د.ط، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 1985م)، ص 28

3. سيرته إلى المهنا بن جيفر: وهي سيرة أرسلها إليه ابن محبوب في نصيحته وبيان ما ينكر عليه.

4. سيرته إلى أبي زياد خلف بن عذرة: هي سيرة قصيرة في حوالي خمس صفحات مخطوطة، يجيب فيها ابن محبوب خلف بن زياد فيأمر الولاية والبراءة.

الفرع الثالث: عهود الإمام محمد بن محبوب:

1. عهده إلى غسان بن خليل²: وهذا العهد يقع في نحو عشر صفحات، ينصح فيها الإمام الصلت غسان بن جليل بالعدل في الأحكام، والامتناع عن إقامة الحدود حتى يرجع إليه ويأخذ الإذن منه، وأمره بأخذ الجزية من أهل الذمة، وغيرها من الأمور السياسية.
2. عهده إلى الجيش الذي أرسله الإمام الصلت لفتح سقطرى.

الفرع الرابع: مراسلات الإمام محمد بن محبوب:

له مراسلات كثيرة مع الإمام الصلت بن مالك، فكان الإمام يستشيريه في كل صغيرة وكبيرة، ويرجع إليه في أمور الحكم والقضاء، وفي تطبيق الحدود، وفي بعض المسائل القضائية.

الفرع الخامس: جوابات الإمام محمد بن محبوب:

عاصر العلامة محمد بن محبوب علماء كثيرين فكانت بينه وبينهم مراسلات كثيرة ومناقشات علمية وجوابات، منها: جوابه إلى بعض أهل خراسان، وجوابه إلى عبد الملك بن صالح، وجوابه إلى أخيه المحبر، وجوابه إلى عزان بن تميم، وإلى حامد بن عامر وهاشم بن الجهم وغيرهم، وتوجد جواباته منشورة في كتب الفقه.

¹ هو الإمام أحمد بن سليمان الحضرمي، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره العلمية: له سيرة تنسب إليه. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج(1،2)، ص26،27.

² هو أبو مالك، غسان بن خليل، وال فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، تولى للإمام الصلت بن مالك على رستاق هجار، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج(3،4)، ص240.

المبحث الثالث:

نبذة عن كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع ومؤلفه:

المطلب الأول: ترجمة مؤلف كتاب بيان الشرع:

الفرع الأول: اسم مؤلف كتاب بيان الشرع ونسبه:

هو الشيخ العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم بن سليمان بن مُحَمَّد، أبو عبد الله الكندي، قاضٍ فقيه، وناظم للشعر عاش في القرن الخامس وأول القرن السادس الهجري، من بلدة سمَد من أعمال نزوى كان من المجتهدين في طلب العلم ، وقد تتلمذ على يد الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن مُحَمَّد بن عثمان النزوي.

كان مرجع المسلمين وإمامهم في وقته، وصفه أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد المعلم بأنه قدوة زمانه وعصره ومصره، وقد كان واسع الاطلاع على ما دوّنه العلماء والفقهاء من قبله؛ سواء من علماء المذهب الإباضي أو من غيره، وتشهد بذلك مؤلفاته، كان ممن يذهب مذهب النزوانيين الواقفين عن أحداث أهل عمان ، وكان يقول:

ليس قصدي ولا اعتمادي مخالفة قائل ولا الطعن عليه ولا هتك ستر، ولا كشف عورة، لكن أخبر بما عرفت من الأخبار، ورافع ما وجدت في الآثار؛ ليقف عليه من أراد النظر فيه.

كان الشيخ الكندي غزير العلم، واسع الاطلاع، دقيق النظر والفهم، عميق المدرك¹.

الفرع الثاني: من آثار مؤلف كتاب بيان الشرع العلمية :

1. بيان الشرع الجامع للأصل والفرع (مط) : وسيأتي الحديث عنه.

¹ انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج4/3، ص41،40.

2. العبيرية (مط): قصيدة من البحر الطويل في وصف الجنة وما أعد الله فيها لأهلها، تقع في ٨٣ بيتا، وهي من أروع القصائد وأجملها، وقد اعتنى بها جماعة من العلماء.

3. النعمة (مط): أرجوزة طويلة في أصول الشريعة وفروعها، وقد ختمها بخاتمة في المواعظ والنصائح، وتقع الأرجوزة في أربعين بابا، وعدد أبياتها ٢٠٢٨ بيتا تقريبا، وهي من أوائل ما نظم عند الإباضية في أصول الشريعة وفروعها.

بالإضافة إلى المؤلفات السابقة ؛ فإنه توجد له آثار ضمن موسوعته بيان الشرع، منها ما يلي :

أ. سيرة تنسب إليه .

ب. تفسير بعض مجملات الأثر، ويوجد بعض منها في الجزء الرابع من الكتاب، ومن تلك التفسيرات :

1. تفسير ما جاء عن بشير بن مُجَدِّد بن محبوب أن ترك النكير حجة، وإظهار النكير حجة، وقد أطلال في شرح ذلك كثيرا، وبين أن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود لا بد من اعتبارها.

2. تفسير الأثر القائل: إن الجمع بين الأضداد في دين الله حرام وباطل، وفسق وكفر.

3. تفسير ما ورد في الأثر: أن السؤال لازم في دين الله عز وجل.

4. تفسير الأثر الذي يقول: إن وقوف الشك حرام، وهو ألا يتولى الواقف إلا من وقف كوقوفه، وينصب الشك دينا له.

5. تفسير ما جاء عن البعض: أن الركوب للكبائر شاهد على راكمه بالكفر والضلال، ومن قال بغير هذا فقد كفر.

ج. تعليقات على بعض سير المسلمين، وقد أوردتها في الجزء الرابع من كتابه، ومن تلك السير: سيرة أبي حفص عمر بن مُجَدِّد بن أحمد، وسيرة أبي قحطان خالد بن قحطان، وشيء من سير ابن بركة وتلميذه أبي الحسن البسيوي، وسيرة الفضل بن الحواري، وغيرها.

د. رد على جواب للقاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر: يقع في ثلاث وأربعين صفحة.

هـ. جواب فيمن رأى من يأكل ميتة.. إلخ، ما منزلته؟! وكيف الحكم؟! .. إلخ .

و. جواب إلى معان بن الحسن.

و. دعاء في التوسل، أوله: "اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، لا أملك لنفسي شيئاً من الأشياء .. إلخ"

ز. مسائل في مختلف أبواب الشريعة، منها مسألة في ثبت لفلج ذي نيم.

توفي عشية الثلاثاء ١٠ رمضان 508هـ / 7 فبراير 1110م، وقيل: ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة 508هـ / 9 فبراير 1115م¹.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب بيان الشرع وأهم الأعمال عليه:

وقد أوجز وأجاد الشيخ السعدي في كتابه (معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية) في معرض ترجمته للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي التعريف بهذا السفر العظيم، وأكتفي بترجمته:

الفرع الأول: التعريف بكتاب بيان الشرع:

كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع موسوعة في الشريعة، اختلف في عدد أجزاءه، فقليل: ٧٣ جزءاً، وقيل ٧٢ جزءاً، وهو المشهور، وقيل: ٧١ جزءاً، وهو الصحيح الذي اعتمده كل من فهرس لأجزاء بيان الشرع، ويذكر أنه ذهب منه جزوان، أحدهما الجزء السابع عشر من الكتاب، وهو في الزكاة، وقد أبدله الشيخ مداد بن مداد الناعي (ق ٩ - ١٠ هـ)، والثاني منهما الجزء الرابع والعشرون في أحكام الحج، وقد أبدله الشيخ عبدالله بن زياد الشقصي (ق ١٠ هـ)، وقد ذكر عنه العلامة الخليلي - حفظه الله - نبذة مختصرة قال فيها: "بيان الشرع كتاب يقع

¹ السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، (ص ز، و، هـ).

في اثنين وسبعين جزءاً، وهو ثروة علمية واسعة، جمة الفوائد لا في الفقه وحده، بل في فنون شتى؛ لأنه تناول قضايا متعددة مما يتعلق بحياة الإنسان، أولها قضية العقيدة، فقد أشبع مؤلفه هذا الجانب بحثاً وعرضاً وتحليلاً، كما تناول قضايا العبادات باباً باباً، ثم ولج بعد ذلك في قضايا الأخلاق والمعاملات فأوسعها بحثاً وتحليلاً، وعندما يتعرض للآيات القرآنية في الاستدلال كان كثيراً ما يعنى بتفسيرها، وبجانب اشتماله على الأبواب الفقهية، وتناوله الكثير من المشكلات المتنوعة؛ فإنه أيضاً كتاب أدبي، يحتوي على جانب لا يستهان به من الأدب، ففيه الشواهد الشعرية، وتفسير للغريب من الكلمات العربية¹.

ويذكر أن الشيخ الكندي توفي قبل أن يرتب كتابه بيان الشرع، وقبل أن يجمع أجزاءه وأبوابه، وأن الذي بوبه وسماه بهذا الاسم إنما الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (ت : ٥٧ هـ) مؤلف كتاب المصنف، وقد جمع الشيخ الكندي في كتابه كثيراً من مؤلفات و آثار العلماء الذين سبقوه، ومن هذه المؤلفات ما هو الآن من عداد المفقودات، وقد اعتنى بكتاب بيان الشرع الكثير من العلماء، فزاد فيه بعض العلماء والنساخ زيادات كثيرة، اختلطت بالكتاب؛ حتى صارت كأنها منه، ومن هنا فلا عجب أن تجد فيه مسائل عن علماء متأخرين عن زمن المؤلف، ومهما يكن فإن الكتاب يعد من أشهر المؤلفات عند إباحية المشرق على الإطلاق، ويعد مرجعاً هاماً لكل من جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين، فكلهم عيال عليه، يستمدون منه، ويعترفون بفضله، ومن اعتنى به واعتمد عليه صاحب قاموس الشريعة، الشيخ جميل بن خميس السعدي (حي : ١٢٧٨ هـ)، الذي جعل أصل كتابه بيان الشرع، وحذف منه التكرار، وخالف بين بعض مسائله في التقديم والتأخير، ووضع فيه كثيراً من مسائل المتقدمين والمتأخرين، وزاد فيه ما اختاره من كتب أهل الملل المخالفين (انظر: السعدي ؛ قاموس الشريعة ١/٨ - ٩).

¹ الخليلي، أحمد بن حمد، سموط من فرائد الأعلام الغابرين، ص 176.

ونظرا لهذه المزايا ولهذا فقد قرظه كثيرون، ونظم - أيضا - في عدد أجزاءه كثيرون،
ومن قرظه نثرا ونظما الشيخ أحمد بن عبدالله الكندي في المقدمة التي وضعها للكتاب¹.

الفرع الثاني: من أهم الأعمال على كتاب بيان الشرع:

1. كتاب المصنف (مط) : للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي (ت : ٥٥٧ هـ)،
يذكر أنه اختصر كتاب بيان الشرع في كتابه المصنف.

2. الاختصار من معاني الآثار (مخ) : للشيخ سعيد بن عبدالله بن أحمد أحد
علماء إزكي، ويقع الشرح في أربع قطع كبار. وقد اختصر هذا المختصر الشيخ الفقيه سالم بن
صالح السليمي في قطعتين.

3. فعاليات ومناشط (حصاد أنشطة المنتدى لعام ٩٣ - ١٩٩٨ م) ؛ قراءات في
فكر أبي عبدالله محمد بن إبراهيم الكندي: حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاءً بذكرى
العلامة محمد بن إبراهيم الكندي؛ بتاريخ 16 - 17 أكتوبر 1994م (مط)؛ ومما جاء في
الندوة:

أ. قضايا مشتركة بين الفكر اللغوي والفكر الفقهي من خلال موسوعة بيان الشرع لأبي
عبدالله محمد بن إبراهيم الكندي: د / إبراهيم الدسوقي .

ب. بيان الشرع الجامع للأصل والفرع (دراسة مقارنة) : د الطاهر محمد الدرديري .

ج. العلامة الكندي وجمعه بين الفقه والأدب: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

4. قراءات في كتب الفقه الإباضي؛ الحلقة الثالثة عشرة : كتاب بيان الشرع: أعدها
فهد بن علي السعدي، تناول فيها الكتاب بالدراسة الوصفية والتحليلية، وذلك من خلال تتبع
الكتاب، وتسجيل أهم المعالم البارزة له، وبيان منهج الشيخ الكندي فيه.

¹ انظر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3/4، ص41، 42.

5. في اختلاف الفقهاء: دراسة في تاريخ الخلاف الفقهي بين كتابي بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي واختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي؛ التأليف الموسوعي والفقہ المقارن في عمان ٢٠٨ - ٢١٧: د. مُحمَّد كمال الدين إمام.

وقد طبع كتاب بيان الشرع من قبل وزارة التراث في سلطنة عمان، ولكنه ما زال بحاجة إلى تحقيق علمي؛ بضبط نصه ضبطاً صحيحاً، وفصل الزيادة عن الأصل عند الإمكان، وعمل فهرس عامة لمسائله، إلى آخر ما يمكن أن يخدم به الكتاب¹.

الفصل الثاني: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام مُحمَّد بن محبوب من كتابي الزكاة والصيام

المبحث الأول: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام مُحمَّد بن محبوب من كتاب

الزكاة.

المطلب الأول: في زكاة الأولاد والشركاء

المطلب الثاني: في زكاة الركاز والمعادن

المطلب الثالث: في زكاة الذهب والفضة وزكاة الدين والتجارة

¹ السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص (ط، ي، ك)

المطلب الرابع: في زكاة الأنعام وقبضها

المطلب الخامس: فيمن يستحق الزكاة وفي نقلها من بلد إلى بلد

المطلب السادس: في الصدقات غير الواجبة

المبحث الثاني: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب

الصوم.

المطلب الأول: في رؤية الهلال وصيام يوم الشك

المطلب الثاني: النية في الصوم

المطلب الثالث: فيما يبيح الفطر

المطلب الرابع: في مفسدات الصوم

المطلب الخامس: في بدل الصيام

المطلب السادس: في زكاة الفطر

المبحث الأول:

جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب

الرحيلي - رحمه الله - من كتاب الزكاة:

المطلب الأول: في زكاة الأولاد والشركاء:

- مسألة: في زكاة الأولاد وحمل ما لهم على مال أبيهم:

ومن غيره، عن أبي عبدالله، وعن رجل له بنون ومعهم دراهم، وفيهم حلي، هل يحملون على أبيهم في الصدقة؟ فقال: إذا كان يخرج الصدقة حملوا عليه إذا كانوا في حجره. قلت: فإن أصابوا ذلك الحلي وتلك الدراهم من غيره؟ قال: وإن أصابوا من غيره فهم يحملون عليه من بلغ منهم، ومن لم يبلغ إذا كانوا في حجره من أولاده البالغين حمل عليه ما استفادوا من عنده، وما استفادوا من عند غيره لم يحملوا عليه¹.

لا خلاف في المذهب في عدم حمل مال الولد على مال أبيه إذا كان معتزلاً عنه كما صرح بذلك الإمام السالمي، ولكن الخلاف بينهم فيما إذا كانوا في حجره أي غير معتزلين عنه، فقليل لا يحملون عليه أيضاً وقيل يحملون عليه في زكاة الثمار دون الدراهم وقيل حتى في زكاة الدراهم يحملون عليه، وقيل يحملون عليه ما استفادوا من عنده دون ما استفادوا من عند غيره، وهذا القول الأخير هو ظاهر كلام الإمام محمد بن محبوب²، ولعل سبب اختلافهم هو عدم وجود نص في هذه المسألة، فباب الاجتهاد فيها واسع وكل حسبما يفضي إليه اجتهاده، ولكن كلام أبي عبد الله - رحمه الله - مع وجاهته للباحث تعليق عليه، وهو أن تصنيف الأموال بعد اختلاطها، ما استفادوا من عند أبيهم وما استفادوه من غيره أمر فيه صعوبة ومشقة، إذ إنه ليس بالأمر السهل أن تعزل ما استفاد من عند أبيه ومن غيره، خصوصاً وأن هذه المسألة تتعلق بالزكاة والزكاة تتطلب الدقة في حساب الأموال، فإطلاق حمل مال الولد على أبيه أقرب إلى نفس الباحث للأحاديث المروية عن النبي - ﷺ - الدالة على أن مال الولد لأبيه: "حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 17، ص 35.

² انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، تحقيق: مجموعة من المحققين على رأسهم الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز. (د.ط)، (سلطنة عمان، ولاية بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 2010)، ج 7، ص 77، 78.

فقال: (أنت ومالك لأبيك)¹، ولم يخصص ما إذا كان استفاد المال من عند أبيه أو من عند غيره أو إذا كانت دراهم أو دنانير، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله - رحمه الله - وعن الوالد يكون عليه لولده دراهم، هل يحسب في صدقته؟ فهي ماله وعليه أن يحسبها في صدقته، إلا أن يرى الوالد منها نفسه من قبل محل الصدقة، فإن أبرأ نفسه منها برئ منها، ولم يكن للولد شيء، ولم يحسب في الصدقة، وإن هو أبرأ نفسه منها بعدما وجبت الصدقة على الوالد، فإنها تحسب عليه مع صدقته، وقد برئ الوالد منها².

هذه المسألة تخرج بعض الإشكال من المسألة السابقة، وهو كيفية معرفة ما استفاده من عند أبيه أو من عند غيره عن طريق إبراء الوالد نفسه مما استفاده الولد من عند غيره، ولكن تبقى الإشكالات الأخرى من عدم تخصيص النبي - ﷺ -، ومن أنه عند اختلاط الأموال الكثيرة يكون العجز عن تصنيفها وإبراء الوالد نفسه مما كان من عند غيره.

- مسألة: في زكاة الشركاء:

ومن جواب أبي عبد الله - رحمه الله - وعن ثلاثة إخوة أخذوا بئرا بالثمن، وزرعوها، وأخذوا بئرا أخرى من قوم آخرين، وزرعوها فجاءت إحداها ثلاثمائة صاع، وجاءت الأخرى مائتي صاع، هل تحمل إحداها على الأخرى؟ فنعم، أرى ذلك عليهم، ويوجد منهم الصدقة من جملة³.

هذه المسألة تتعلق بمسألة زكاة الشركاء إذا كان مقدار نصيب كل واحد منهم لا يبلغ النصاب ولكنه مجتمعاً يبلغه، وقد اختلف علماء المذهب الإباضي في هذه المسألة على قولين كما صرح بذلك الإمام السالمي، فإن أكثرهم على القول بإخراج الزكاة وإن كان النصاب لا

¹ ابن ماجه، مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2291، (د.ط)، (لبنان، بيروت: 1971) ج3، ص607.

² الكندي، بيان الشرع، ج17، ص35.

³ الكندي، بيان الشرع، ج17، ص45.

يكتمل بعد القسمة واستدلوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"¹، وقال بعض العلماء من الأصحاب: لا زكاة عليهم حتى يصل نصيب كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وسبب اختلافهم كما يشير إليه كلام الإمام السالمي، وإن لم يصرح به هو اختلافهم هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، فمن قال أن العبرة بعموم اللفظ ذكر أن هذا الحديث عام في كل زكاة، وأما من قال أن العبرة بخصوص السبب حصر هذا الحكم على زكاة الماشية المذكورة في الحديث، أما مسألة انفصال المزرعتين عن بعضهما فهذا مما سيق في السؤال ولا أثر له في الحكم لأنه وإن افترقتا فإن المال ما لم يحمّل كل من حصاد المزرعتين على حصاد الأخرى².

مسألة : في زكاة الشركاء:

ومن جواب محمد بن محبوب - رحمه الله - عن قوم يزرعون أطوى³ بزجر، وهي رم بنيتهم يعطونها بالسدس، فلا تجب في الأطوى الصدقة، ويجمع أهل القرية سدسهم فيبلغ أكثر من ثلاثمائة مكوك⁴، يقع لكل إنسان مكوك إذا قسموها؟ قال: نعم، أرى عليهم الصدقة، لأنهم شركاء فيها، فإن أعطوها تزرع بثلاثمائة مكوك، فهذه إجارة والإجارات ليس على أهلها فيها صدقة، وليس ذلك مثل المشاركة⁵.

مسألة : في زكاة الغائب:

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1807، ج 3، ص 270.

² انظر: السالمي، معارج الآمال، ج 7، ص 152.

³ الطوي: البئر المطوية بالحجارة، وجمع الطوي البئر أطواء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 231.

⁴ مكايك ومكاي، مفرد مكوك: وهو مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو هو نصف الوية، أو نصف رطل إلى ثمان أواق، أو ثلاث كيلجات. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مكك).

⁵ الكندي، بيان الشرع، ج 17، ص 204.

عن أبي عبد الله في شريكين، أحدهما غائب، هل يقبل قول شريكه الحاضر أنه قد أدى زكاة حصته؟ قال: حتى يأتينه على ذلك¹.

هذه المسألة تتعلق بالمسائل السابقة وهي حكم زكاة الشريك وحمل حصته على حصة شريكه، وأيضا تتعلق بمسألة زكاة الغائب، هل تخرج الزكاة من ماله حال غيابه، اختلف علماء المذهب الإباضي كما ذكر الإمام السالمي في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قيل يوقف حتى يحضر الغائب، وقيل يجوز للشريك أن يسلم زكاة مال الغائب إلى الإمام أو الفقراء، وقيل لا تخرج عنه الزكاة في الورق وتخرج مما عده²، وظاهر كلام أبي عبد الله هو القول الثاني، وائتمان الشريك شريكه إنما تعضده قرائن الأحوال، وهي من الأمور التي يحددها الشريك بناء على علاقته السابقة بشريكه، إن كانت قائمة على الأمانة أو على غير ذلك.

مسألة : في زكاة العمال:

وعن أبي عبد الله، وعن رجل أصاب من ماله عشرين جربة، وأعطى أيضا أرضا له رجلا يعملها له بالثلث، فجاءت تلك الأرض بعشرة أجربة، سألت: أيحمل حصته من المنزل على العشرين التي له، ثم يؤخذ منه الزكاة؟ أو تؤخذ الزكاة من الجميع؟ فعلى ما وصفت فإني أرى الزكاة في الجميع، إذا كان النازف له عاملا، وإن كان عاملا له بيده، وشريكا في شيء من البذر حمل حصة صاحب الأرض من العمل على ما كان له، ثم أخذت من العامل الزكاة بقدر عمله بحصة صاحب الأصل، ولا يحمل عليه حصة العامل، ومن غيره، وقال الذي معنا أنه أراد، ولا يحمل العامل للذي له مع صاحب الأصل حصة بذر، فإنما يحمل على صاحب الأصل حصة العمل مال العامل، وأما حصة البذر، وغير ذلك من الحصص، فليس عليه في ذلك زكاة، إلا أن تبلغ في الأرض التي عمل فيها الزكاة³.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 17، ص 77.

² انظر: السالمي، معارج الآمال، ج 7، ص 81.

³ الكندي، بيان الشرع، ج 18، ص 15.

العامل يختلف حاله بالنسبة لصاحب العمل، فإما أن يكون شريكا له في المال أو يتقاضى أجره على عمله فقط، ولكل حال من هذين الحالين حكمه الخاص: "والعامل تبع لرب المال لحال الزكاة في ثمر النخل والزرع، إذا كان شريكا له، وإن كان له أجره معلومة (أعني العامل) من دراهم أو كيل معلوم فلا زكاة عليه فيه¹."

مسألة: في زكاة الرموم بمنحة أو غير منحة:

وفي موضع من جواب مُحمَّد بن محبوب - رحمه الله - وسألت عن الذين زرعوا في رم² أهل إزكي من غير أهل الرم بغير منحة من أهل الرم، هل عليهم صدقة؟ فإني أرى عليهم الصدقة، إذا لم يكونوا من أهل الرم، ولم يكونوا زرعوا في الرم بمنحة من أهل الرم، وإن أعطوا القوم، فليس ذلك بشيء، والمنحة إنما تكون من جهة القوم، أو من أحد قد أقامه أهل الرم، في أمر الزراعة والقيام بما يعينهم فيه³.

المطلب الثاني: في زكاة الركاز والمعادن:

- في ذكر الركاز يجده المرء في ملك غيره - من كتاب الإشراف⁴ -:

مسألة: في أحكام الركاز:

وعن أبي عبد الله، وعن رجل وجد في أرض رجل كنزا من كنوز الجاهلية، قال هو لمن وجده ظاهرا أو باطنا، وفيه الخمس إذا كان ذهباً أو فضة، وذلك إذا كان الكنز جاهلياً⁵.

¹ المحروقي، درويش بن جمعة، الدلائل على اللوازم والوسائل، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، ط4، (السيب: مكتبة الضامري، 1436هـ/2015م)، ص129.

² الرم: قطعة أرض غالبا ما تكون بها حشائش أو دور أو أشياء بالية، انظر، الجامعي، محمود بن حميد، قاموس الفصاحة العمانية، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1425هـ -2004م) ج1، ص166.

³ الكندي، بيان الشرع، ج17، ص203.

⁴ هو كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يقع في 10 مجلدات.

⁵ الكندي، بيان الشرع، ج17، ص158.

هذه المسألة تتعلق بثلاث مسائل من أحكام الركاز:

1. اشتراط أن يكون الكنز جاهلياً: وهذا شرط عند علماء المذهب الإباضي كما ذكر ذلك الإمام السالمي، ويعرف بالقرائن كأن يجد عنده صنما أو أيا من القرائن التي تدل على أنه جاهلي¹.

2. مقدار ما يخرج منه من الزكاة: ذكر الإمام السالمي الاتفاق بين علماء المذهب الإباضي على أن ما يخرج من الركاز هو الخمس: "فعند أصحابنا أن فيه الخمس قل أو أكثر"².
3. اشتراط أن يكون الكنز مدفوناً: وهذا شرط اشتراطه بعض العلماء كما صرح بذلك الإمام السالمي: "واشترط بعضهم أن يكون الركاز مدفوناً"³. ولم يشترط الإمام محمد بن محبوب هذا الشرط (فهو لمن وجده ظاهراً وباطناً).

وقد ذكر هذه الشروط الإمام السالمي في شرح الحديث: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "جرح العجماء جبار، والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" قوله: "وفي الركاز الخمس" الركاز بكسر أوله مخففاً على وزن كتاب، هو مصدر بمعنى المفعول، أي المركز في الأرض وهو المدفون فيها، والمراد به ما كان من دفن الجاهلية، ولهذا وجب فيه الخمس كالغنيمة، لأنه من أشياء المشركين وهذا إذا وجده في مباح من الأرض ووجد عليه علامة المشركين كالصليب ونحوه..... ولا يأخذه عندنا إلا من يأخذ الغنيمة فلا يأخذه ذمي ولا عبد ولا امرأة ولا صبي ولا يجب فيه الخمس عندنا إلا إذا كان خمسه خمسة دنانق فصاعداً؛ لأن ما دونها لا يخمس"⁴.

- في ذكر ما يجب فيما يخرج من أرض المعدن من - كتاب الأشراف:-

¹ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج7، ص119.

² السالمي، معارج الآمال، ج7، ص123.

³ السالمي، معارج الآمال، ج7، ص120.

⁴ السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، ط1، (مسقط: مكتبة مسقط، 1440هـ - 2019م)، ج2، ص75، 76.

مسألة : في المعادن المستخرجة من الأرض التي تجب فيها الزكاة:

ومن - غير كتاب الأشراف - ومن غيره، فيما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - سئل عما يخرج من المعادن من الذهب والفضة، الذي لا يعالج بالنار. قال: فيه الخمس من حين يخرج، وأما ما يعالج بالنار، فحتى يحول عليه الحول، فيه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما كان من الصفر¹، فليس فيه زكاة².

والمعدن فيه قياسه على الركاز وحمل حكمه عليه خلاف بين العلماء، يقول الإمام السالمي: "ويخرج فيه (أي المعدن) ما تقدم من الخلاف في الركاز، وذلك عند من يجعل المعدن ركازاً³".

المطلب الثالث: في زكاة الذهب والفضة وزكاة الدين والتجارة:

- مسألة: في زكاة الورق (الذهب والفضة):

ومما يوجد أن جواب أبي عبد الله - رحمه الله - وعن رجل كان معه خمسمائة درهم، كان يزكيها فاشترى بها طعاماً، أو سلعة فباعها بألف درهم، يحل له كل سنة مائة درهم، أيعطي زكاة الخمسمائة درهم رأس المال حتى ينقضي خمس سنين، ثم يرجع فيعطي من الربح كلما أخذ مائة درهم، أم لا يعطي إلا ما يحل له؟ فأقول: يقوم هذا الطعام أو هذه السلعة، التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم، إذا جاء وقت زكاته، ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول قوم عليه أيضاً ذلك الطعام والسلعة، ثم أخذ منه ما كان أخذ منه في الزكاة، في العام الماضي ما أخذ، وإن كان أتلف ما أخذ طرحت عنه زكاة ما أخذ، وإن كانت في يده حملت عليه ثم أخذت الزكاة مما بقي، فهكذا في كل سنة، حتى يحل الأجل، إذا كانت على ملي⁴.

¹ الصفر: النحاس الجيد، وقيل هو ضرب من النحاس، انظر: الجامعي، قاموس الفصاحة العمانية، ج1، ص234..

² الكندي، بيان الشرع، ج18، ص96.

³ السالمي، معارج الآمال، ج7، ص130.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج18، ص34.

مسألة: في زكاة مال المضاربة:

وعن رجل في يده مضاربة لرجل دراهم، فاشترى أربعين شاة يريد بها الربح، فبقيت الغنم في يده حتى حال عليها الحول ما ترى عليه من الزكاة من الدراهم، أم من الغنم؟ فقال: يقوم الغنم ثم يعطي الزكاة من الدراهم، وهو رأيهما. قلت: فإن كانت قيمة الغنم أقل من مائتي درهم؟ قال: ليس فيها شيء.

وقال أبو عبدالله: إن بلغ فيها الزكاة، ففيها شاة، وإن لم تبلغ وكان له دراهم غيرها، قومت الغنم ثمنًا، ثم حملت الدراهم على ثمن الغنم، فإن بلغت مائتين ففيها الزكاة¹.

لعل هذا القول لأبي عبد الله مبني على الاحتياط والجمع بين صورتَي الزكاة، وهما زكاة العروض وزكاة الماشية، فإنه أوجب عليه إخراج شاة لأنها أصل، وإن عرضت للتجارة، يزكى منها ما يزكى من الغنم، وأما إيجابه حمل قيمة الغنم على الدراهم التي معه إن لم تبلغ الغنم النصاب فهو كما قلت من باب الاحتياط، ويتمثل الاحتياط هنا كما يظهر في إعمال الصورتين على أي حال من الأحوال ما دام النصاب يتم، سواء تم بإحدى الصورتين أو بجمعهما معًا، وسبب تقديم زكاة الماشية على زكاة العروض هو أن إخراج الزكاة من الماشية هو الأصل كما ذكرت سابقًا، فتعليل فتواه -على حسب ما ظهر للباحث- هو أنه متى ما توافرت شروط إخراج الزكاة من الأصل -وهو الماشية- وجب الإخراج منها، فإن لم تتوفر شروط الأصل أعملنا معه الفرع لكي لا نسقطهما جميعًا وهذا هو عين الاحتياط والله تعالى أعلم.

مسألة: فيمن عليه دين وتجب عليه الزكاة كيف يجوز له؟ أو اشترى مالا بها في يده قبل محل زكاته أو بعدها أو نحو ذلك:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج18، ص59.

قال: وقال مُجَدِّد بن محبوب: من كان معه ورق أو دنانير وعليه دين يحيط بها في يده، فإن كان يريد أن يقضي دينه في تلك السنة من ذلك المال، فلا زكاة عليه. وإن كان لا يريد أن يقضيه في تلك السنة أخذ منه الزكاة¹.

اختلف الفقهاء في زكاة المقترض، بين موجب لإخراج الزكاة منه إذا حال عليه الحول في يده، وبين مسقط عنه الزكاة، وسبب اختلافهم هو في الدين، هل يسقط الزكاة أم لا²؟، وظاهر قول أبي عبد الله - رحمه الله - أنه غير مسقط للزكاة، بدليل إيجابه الزكاة عليه إذا حال الحول ولم ينو إيفاء دينه.

مسألة: في زكاة المدين الذي غاب عن بلده:

من كتاب (أبي جابر) وقال مُجَدِّد بن محبوب - رحمه الله - في رجل عليه عشرة آلاف درهم دين وله عشرة آلاف درهم وتركها بعيان وغاب وخرج من المصر من عيان عشر سنين أو أكثر أو أقل كان يريد أن يقضي تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه، فبقي في غيبته، فلما قدم عمان طلب منه المصدق زكاة المال لما مضى، فاحتج أنه كان أراد أن يقضي به ذلك الدين، قال أبو عبد الله - رحمه الله -: لا زكاة عليه في هذا المال، حيث قال: إنه أراد أن يقضي به دينه هذا³.

هذا على قول من لم يعتبر الدين الآجل ملكا، فهو وإن كان في يده إلا أنه ليس بمالك له وليست عليه الزكاة فيه، والخلاف في هذه المسألة طويل.

مسألة : في زكاة المدين:

سألت أبا عبد الله - رحمه الله - عن رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها، فاشتري بها متاعا، وباعه بألف درهم إلى عشر سنين، يحل له كل سنة من الألف مائة درهم، قال: فإذا جاء

¹ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص169.

² انظر: السلمي، معارج الآمال، ج7، ص188.

³ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص178.

وقت زكاته، وقد حل له من حقه مائة درهم، أخرج زكاتها، ثم كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها، حتى يستوفي الخمسمائة درهم التي هي رأس ماله، فإن جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح، وقد أتلّف الخمسمائة درهم، لم يكن عليه في المائة زكاة، حتى يحول على مائتي درهم منها حول، وهي في يده، وقد حلّتا له، وإن كانت الخمسمائة درهم، التي هي رأس المال لم يكن يزكيها قبل ذلك، فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول، وقد قبضها أو حلّتا له عليه، وفي موضع آخر عن أبي عبد الله في هذه المسألة، فلا يقوم عليه هذا الطعام أو السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم، إذا جاء وقت زكاته، ثم يؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول قوم عليه أيضا ذلك الطعام، أو السلعة، ثم يطرح عنه ما كان أخذ منه الزكاة في العام الماضي، وما أخذوا إن كان أتلّف ما أخذ طرح عنه زكاة ما أخذ، وإن كان في يده حملت عليه، ثم أخذت منه الزكاة مما بقي هكذا في كل سنة، حتى يحل الحق¹.

قال الإمام السالمي في تعليقه على هذه المسألة: "ومعنى قوله -رحمه الله- "لم يكن يزكيها قبل ذلك"، أي: لم تجب فيها الزكاة قبل الدين حيث إنه لم تبق معه حولا كاملا، بل أخرجها إلى ذمة الغير، وهذا منه -رحمه الله- يدل على أنه لا زكاة في الدين الآجل حتى يحل ويحول². "ومسألة زكاة الدين الآجل فيها خلاف طويل بين العلماء عرضه الإمام السالمي في معارجه.

مسألة: في زكاة الدية قبل أن تقبض:

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله إلى الصلت بن مالك، وذكرت -رحمك الله- في رجل كانت له دية على قوم، وكانوا يدعونه إلى قبضها، فكره إلى أن خلا له سنون كثيرة، ثم بدا له قبضها، فأخذها. قلت: وإن كان الذين عليهم الدية، كانوا مفاليس، إلى أن وقع لهم ميراث ويسارا، أو رقدوا فأخذ حقه منه، فإن كان أخذ إبلا فلا زكاة عليه فيها، وإن كان الحاكم فرض له إرشه دراهم، فأخذها صاحبها دراهم، كما فرض الحاكم، فعليه الزكاة، مذ

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 18، ص 60.

² السالمي، معارج الآمال، ج 7، ص 185.

يوم حلت لما خلا إلى يوم قبضت وكذلك إذا قبضها من المفلس، فعليه الزكاة مذ حلت، إلى يوم قبضها، إذا كانت مائتي درهم، أو أكثر ويطرح عنه كل سنة ما وجب عليه، من الزكاة الأولى¹.

هذه المسألة تفريع على مسألة ثبوت الزكاة على الدين الحال قبل قبضه كما صرح بذلك الإمام السالمي، وهذا في حكمه بوجوب الزكاة في الدية إذا كان الدين عليهم الدية غير مفلسين وإذا كان قادرا على أخذه بدون محاكمة، "فإن كان قادرا على أخذه من غير محاكمة فعليه أن يزكيه مع جملة ماله في شهره قولاً واحداً عند أصحابنا"²، فإنه بالحكم له بالدية قياس على حلول الدين، وبعدم قبضه إياها بعدم قبضه للدين مع قدرته على استلامه، فهذا على ما قدمنا من قول الإمام السالمي من الاتفاق على وجوب إخراج الزكاة منه، وأما مسألة إذا كان الدين على مفلس فهي أيضاً محل اتفاق في حال الإياس من قبض الدين منه، وليس هذا داخلاً في هذه المسألة، وإنما هذه المسألة تتعلق بقبضه الدين أو الدية من المفلس، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء، ما بين متشدد ومرخص، فمنهم من قال بوجوب الزكاة فيه ولو استغرق جميع ماله، ومنهم حتى يبقى النصاب، ومنهم لسنة واحدة، ومنهم من قال ليس عليه زكاة فيه وقاسه على الفائدة، وبالقول الأول كما يظهر قال أبو عبد الله -رحمه الله- في هذه المسألة.

مسألة: في زكاة المفلس:

ومن غيره، قال مُحَمَّد بن محبوب - رحمه الله - في رجل له مال على رجل، فأفلس، ثم أفلس الذي عليه الحق سنين، ثم أصاب يساره، وقبض هو حقه منه. قال: عليه صدقة³.

سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة.

- مسألة: في الزكاة في الوصايا:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج18، ص64.

² السالمي، معارج الآمال، ج7، ص181.

³ الكندي، بيان الشرع، ج18، ص199.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى موسى بن خالد، وصل كتابك تذكر فيه الذي أوصى به مسعود بن مودود الهالك لأولاده من الدين، وقد حال حولاً مذ أوصى لهم بهذا الدين، وإنك أخذت الزكاة منهم، وأحببت معرفة رأيي في ذلك، فلا أرى لك أن تأخذ منهم زكاة، حتى يصلوا إليه ويقبضوه¹.

وجه قوله - رحمه الله -: الوصية تصنف في باب المعاملات على أنها هبة، وفي قوله (حتى يصلوا إليه ويقبضوه)، تقرير منه على أن الوصية لا تنتقل ملكيتها إلا بالقبض، فلذلك لم يوجب عليهم الزكاة لأنها لم تنتقل إلى ملكيتهم إلا بعد حولان الحول، أي بعد القبض.

مسألة: في المال إذا كانت الزكاة تجب فيه ثم نقص فلم تجب فيه ثم زاد فوجبت فيه:

ومن غيره، وعن أبي عبد الله وعن رجل معه مائتا درهم، تعود يزكيها فحبسها سنة، فإذا هما مائة وأربعون وربح عشرين درهماً، فيحتا² إلى أجل، هل عليه زكاة فيها فيما بقي منهما، وفي ربحها إذا حل شهره، الذي تعود يزكي فيه؟ قال: لا حتى يحول الحول منذ يوم محلها، وربحهما ثم يزكي³.

ذكر الإمام السالمي هذه المسألة في معارجه: "ثم اختلفوا فيمن مضى عليه وقت زكاته الذي تعوده، وقد نقصت دراهمه أو ذهبه عن النصاب ثم استفاد مالا من جنس الذي معه بعد سنتين⁴"، وذكر قولين فيها:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 18، ص 190.

² هكذا في الأصل، لعلها ويحتاج.

³ الكندي، بيان الشرع، ج 18، ص 76.

⁴ السالمي، معارج الآمال، ج 7، ص 143.

القول الأول: عليه أن يزكي في الشهر الذي جعله لذكاته إذا بقي شيء من الزكاة الأولى، ووجه هذا القول هو استصحاب الزكاة، فهي مستقرة معه في الأصل وإن نقص المال عن النصاب في بعض الزمان فإنها ترجع برجوعه.

القول الثاني: وهو عكس القول الأول، إذا انقضى شهره وليس معه نصاب فلا زكاة عليه في الفائدة حتى يحول عليها الحول، ووجه هذا القول أن الحول عندهم شرط لثبوت الحمل، فالنقصان فيه والزيادة لا يضر¹. وهذا القول الثاني هو ظاهر قول أبي عبد الله - رحمه الله -.

مسألة: فيمن تجب عليه الزكاة في تجارة أو غيرها وأراد أن يترك من ماله لكسوته ونفقته ومؤنته:

وعن أبي عبد الله، وعن رجل حوسب على زكاة دين له، فطلب أن يطرح من نفقة، فلا يترك له على ما وصفت نفقته، إلا أن يكون لا مال له من الأصل، وإنما ماله تجارة في يده، فإن كان في يده طعام حاضر، تركت له نفقته، إلى وقت ذكاته من قابل، مما حضر في يده من الطعام، وإن لم يوجد في يده طعام، إلا ما كان له من الطعام على الناس وغيره، فلا يترك له شيء².

المطلب الرابع: في زكاة الأنعام وقبضها:

مسألة: في قبض الساعي الصدقة من الإبل والبقر والغنم وتحليفه:

وفي جواب أبي عبد الله - رحمه الله - إلينا في الذي قبض الفريضة، ثم باعها على الذي أخذها منه، أو على غيره، فلا اقتضى منه الثمن، قال له المشتري: أما الثلث فقد فرقته على الفقراء، قال: أما غير من أعطى الفريضة، فلا يقبل منه، ويؤخذ الثلث منه، إلا أن يكون الوالي أمره أن يفرقه، وأما الذي أعطى الفريضة ثم اشتراها، فإذا قال: أنه أعطى ما عليه من ثلث

¹ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج7، ص143.

² الكندي، بيان الشرع، ج18، ص81.

فريضته الفقراء، جاز قوله، فإن كان ثقة لم يعن إلا بخير، وإن كان غير ثقة واتهمه الوالي، فله أن يحلفه، وإن لم يحلفه لم يأثم، قال: وإن أحال المتصدق الفقراء بالثلث على صاحب الماشية ورضوا بذلك، فأرجو أن يكون سالما، إلا أن يرجعوا عليه، فيقولوا: إنه لم يعطهم، فيرجع يأخذه¹.

اختلف الفقهاء في تحليف المتهم بستر الزكاة، فقليل بتحليفه وهو قول أبي عبد الله وقيل لا يحلف:

ووجه القول الأول: ما روي عن الإمام سيف بن سلطان أنه قال: يعجبنا التحليف خوف التجري على الزكاة،

أما القول الثاني: فما روي عن الصبحي قوله: وترك اليمين أحوط².

مسألة: فيمن ترك اشترى بعيرا وتركه مع البائع:

ومنه، عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل كانت عليه الصدقة في خمسة أبعرة، فباع واحدا منها قبل صدقته، وبقي في إبله حتى جاء وقت الصدقة، أنه لا يؤخذ منه إلا أن يكون الذي اشتراه تركه معه حولا³.

الأصل أنه بمجرد بيع البعير يخرج من مال مالكه، فلا يحسبه من صدقته، ولا أعلم سبب التفريق فيما إذا كان الذي اشتراه تركه معه حولا أم لا.

ولعل تخريج هذه المسألة - وإن لم يصرح بها السائل والشيخ - أنها من باب سد الذرائع، فأوجب عليه الزكاة بعد الحول سدا لذريعة الهروب من الزكاة - والله أعلم -.

المطلب الخامس: فيمن يستحق الزكاة، وفي نقلها من بلد إلى بلد:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج18، ص133.

² انظر، السلمي، معارج الآمال، ج7، ص652.

³ الكندي، بيان الشرع، ج18، ص180.

مسألة: فيمن عليه زكاة في بلد ليس فيه أحد من فقراء المسلمين:

عن أبي عبدالله وعن رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيه أحد من فقراء المسلمين، ولا فيه إمام عدل فكيف يصنع؟

قال: يحسب زكاة ما كان في يده ثم يصرفها ويميزها ويخرجها من ماله فإذا بلغ موضعاً فيه أحد من فقراء المسلمين أو إمام عدل سلمها إليهم فإن استفاد مالا من بعد عزل زكاة ماله وميزها لم يكن عليه زكاة فيما استفاد، وإن لم يكن سلم زكاته إلى أهلها وإذا كان ميزها¹.

هذه المسألة تتعلق بحكم تسليم الزكاة إلى الجبابة، فقد نقل الإمام السالمي إجماع علماء المذهب الإباضي على عدم لزوم دفعها إليهم قولاً واحداً، "المذهب عندنا أنه لا يلزم أحد دفع زكاته إليه قولاً واحداً، سواء أمنوا على الوضع في موضعها أو لم يؤمنوا²".

مسألة: فيمن أراد أن يحج من مال الصدقة:

سألت محمد بن محبوب عن يأخذ من الصدقة شيئاً فيحج به أو يشتري به مالا³ قال: لا إلا أن يكون ذا غنى أو ذا عنا وأقول: وذلك في وقت المسلمون فيه مجتمعون، والإمام إمام عدل وأما إذا لم يكن إمام وكان المسلمون صدقاتهم وزكاتهم من شرهم وورقهم فيدفعونها إلى فقرائهم من أهل دينهم فليس للذي يأخذها منهم أن يشتري بها شيئاً من الأصول ولا يحتج بها إلا أن يضعها في نفقته وكسوته، ومؤونة عياله وفي قضاء دينه، وإن اشترى بها ضحية أو منحة فلا بأس بذلك إن شاء الله⁴.

الأصل والمشهور في المذهب الإباضي أنه من استغنى بمال أو احتيال فلا يعطى من الصدقة، يقول الإمام السالمي: "والمذهب عندنا أن من استغنى بمال أو احتيال كان غنياً، ولا تحل

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 19، ص 47.

² السالمي، معارج الآمال، ج 7، ص 671.

³ أهل عمان يطلقون المال على النخيل.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج 19، ص 88.

له¹. " وهذا هو ظاهر قول الإمام -رحمه الله- (إلا أن يضعها في نفقته وكسوته)، فإن من كان هذا حاله، أي لا يستغني بمال أو احتيال، فإن الصدقة لا تكفيه إلا لما يقوم به حياته، فلا يسوغ له الحج أو شراء الأموال.

فإذا أعطيت الصدقة لمن يستغني عنها لنفقته وكسوة عياله، فإنها قد أعطيت لغير أهلها، ويقول الإمام السالمي في شرح الحديث: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمانع الزكاة، -قالها ثلاثا- والمتعدي فيها كمانعها" قال الربيع: المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها، وكذلك من يدفعها تقية عن نفسه أو ماله²."

مسألة: في صرف الزكاة لغير أهل القرية من فقراء المسلمين:

وسألته عن رجل يؤدي زكاته إلى رجل من أهل دينه من يدين بدين المسلمين، إلا أنه ليس من أهل قريته، ولا ممن يسكنها؟

قال: لا يخرج زكاة قرية إلى غيرها إلا ألا يجد أحدا من يدين بدين المسلمين فلا بأس³.

نقل الصدقة من بلد إلى بلد، عند حاجة أهل تلك البلدة إليها وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، بين مكره بسبب أن أعين مساكين تلك البلدة تمتد إلى أموالها وفي نقلها تخيب للظنون، وبين مجوز في حال عدم وجود أحد من المسلمين في تلك البلدة، وهو ظاهر قول أبي عبد الله -رحمه الله-، مع هذا فهم متفقون أنها إذا بلغت أهلها سواء كانوا في القرية أو خارجها فلا ضمان عليه⁴.

مسألة: في إعطاء الزكاة لمجهول الدين والحال:

¹ السالمي، معارج الآمال، ج7، ص606.

² السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج2، ص90.

³ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص88.

⁴ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج7، ص674.

وسألته عن رجل يطلب إلى من الزكاة وهو غريب ولا أدري ما هو عليه إلى أن أعطيه وأبرأ؟ قال: الذي نحفظ وأدركنا عليه الفقهاء أنه إذا كان إمام عدل دفعوا إليه زكاتهم، وإذا لم يكن إمام عدل دفعوها إلى من يدين بدينهم.

قلت: فلي جيران ضعاف وأرامل ويتامى فلا أدري ما هو عليه؟

قال: من كان منهم تعرفه بدين المسلمين فلم تعلم رأيته فهو على ما هو عليه، ولا بأس فيما يسلم إليه من الزكاة، وإن كنت لا تعرفه يدين بدين المسلمين ولما وقعت الفتنة ظهر منه خلاف لرأي المسلمين فلا تدفع إليه زكاتك.

قلت: فمن لا أعرفه بدين المسلمين إذا أردت أن أعطيه زكاتي أمتحنه؟ قال: نعم¹.

يقول الإمام السالمي: "أن أهل البدع من المخالفين لا تنفذ فيهم الزكاة، إلا إذا لم يجد الموافق الوفي بدينه، ولا أحدا من أهل الاستقامة، فإنها تعطى في فقراء المخالفين²". فقول المذهب أن كل من خالف رأي جماعة المسلمين لا يعطى من الزكاة، لأنه خرم ذمته بفعله ذاك فلا يستحقها ويجب التثبت ممن يريد أن يدفع إليه زكاته لكي لا يكون مضيعا لها في صرفها إلى غير أهلها -والله أعلم-.

مسألة: في المرأة التي معها حلي هل تعطى من الزكاة؟:

وقال في امرأة معها حلي ذهب أو فضة: أنها لا تعطى من الزكاة إلا ما تحتاج إليه من بعد ثمن ذلك الحلي ما يكفيها تمام سنتها، إلا أن تقول أن لها في ذلك معنى، فنقول: إنها تريد أن تقضي منه دينها وتكفر منه أيمانها أو توصي فيه بحجة أو تطهر به نفسها، أو تنفذه في شيء من البر فإنه يجوز لمن أعطاها من الزكاة ويجوز لها أن تأخذ من الزكاة.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 19، ص 88، 89.

² السالمي، معارج الآمال، ج 7، ص 533.

قال: فإن كان أحد قد أعطاها شيئا من الزكاة وهي بهذه المنزلة فإنه يسألها إن كان يصدقها فإن قالت أنها تريد به شيئا مما ذكرنا فليس عليه غرم؟ قال: فإن كانت أخذت الزكاة وهي بهذه الحالة فهي ضامنة لمن أعطاها من الزكاة وعليها أن ترد عليه ما أخذت من عنده من الزكاة. قال: وإذا كانت أمينة تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم؟ جاز ذلك للذي أعطاها من الزكاة، وإلا فعليها أن تسلم وعليه هو غرمه للفقراء.

قال: وللذي يأخذ من الزكاة إذا أخذ ما يكفيه ويكفي عياله من ثمرة إلى ثمرة أن يشتري مما يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ويشتري منه مصحفا، وإما أن يأخذ من الزكاة من بعد ما يكفيه ويكفي عياله ويشتري منه ذلك فليس له ذلك.

قلت له: فهل للذي يكون معه ما يكفيه ويكفي عياله أن يأخذ من الزكاة ويعطي في فداء نفسه من خراج قد لزمه، أو فكاك نفسه؟ قال: له ذلك وإنما له ذلك لأنه لو باع ما يقوت به عياله كان فقيرا وإنما يأخذ ما يتغذى به قوته وقوت عياله¹.

كل ما تقدم من أحكام في هذه المسألة إنما هي اجتهاد منه -رحمه الله-، وهي أحكام وقع فيها الخلاف في المذهب كل حسب اجتهاده في النصوص الواردة في تحديد مستحقي الزكاة وما يجوز لهم أن يصرفوه فيها -والله أعلم-.

مسألة: في إعطاء السيد عبده من الزكاة:

وسألته عن العبد، هل لسيدته أن يعطيه من زكاة ماله من غير معنى يلزم القيام له به أم لا؟ قال: معي أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: فهل عندك في ذلك اختلاف؟ قال: لا يبين لي في ذلك اختلاف².

¹ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص89،90.

² الكندي، بيان الشرع، ج19، ص91.

والظاهر أن السبب في ذلك هو أن العبد مال ملك لمولاه، ولا يستقل بمال لنفسه، وإنما ماله هو مال سيده، وعندما يعطيه سيده من الصدقة إنما يعطيها لنفسه وذلك غير جائز -والله أعلم-.

مسألة: في إعطاء الأغنياء من الصدقة:

ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: وسألتكم -رحمنا الله وإياكم- في كتابكم عن الذي بلغنا عن الإمام والساعي إذا وصلت إلى واحد منهم زكاة أموال المسلمين في جميع ما فرضها الله، قسموا نصفها على الفقراء، والنصف الباقي اتخذه مأكلة، وجعلوه دولة في قراباتهم وعشائرتهم وأهل مودتهم وخواصهم، هل ترى ذلك جائزاً؟ فالذي بلغنا وقبلناه عن أوائل المسلمين وفقهائهم الذين تمسكوا بدين ربهم واستقاموا على سنة نبيهم محمد ﷺ واعتصموا بحبل ربهم، وأنكروا المنكر حين حدثت الأحداث من أهل التبديل بعد نبيهم، ففارقوا أهلها على أحداثهم بإنزالهم إياهم من حيث أنزلهم الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ائتماماً بالقرآن واتباعاً لرسول الله والخليفين المباركين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- من بعده حين أدب المال بين الأغنياء، وحرم أهله الذين فرض الله لهم وذلك قول الله: (لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر 7). وأنكر المسلمون إدالة المال على من أداله وأخذه دون أهله بخلاف الكتاب النازل على رسوله فبرئوا منهم وضللوهم بعد أن احتجوا عليهم وأمرهم بالتوبة والرجعة إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه، فلا امتنعوا لحق الله وجعلوه لغير من جعله الله فارقوهم وقاتلوهم¹.

القول والدليل ووجه الاستدلال واضح والله أعلم بالصواب.

مسألة : ما يجب على من اتم في الزكاة:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 19، ص 243.

ذكر أيضا عن بعض المسلمين أن أبا عبد الله قال: من اتهم بكتمان الزكاة فلا حبس عليه ولكن يستحلف ما معه زكاة المسلمين، فإن لم يحلف حبس حتى يحلف¹.

اختلف الفقهاء في تحليف المتهم بستر الزكاة، فقليل بتحليفه وهو قول أبي عبد الله وقيل لا يحلف، ووجه القول الأول ما روي عن الإمام سيف بن سلطان أنه قال: يعجبنا التحليف خوف التجري على الزكاة، أما القول الثاني فما روي عن الصبحي قوله: وترك اليمين أحوط².

المطلب السادس: في الصدقات غير الواجبة:

مسألة: في حكم صدقة المريض مرض الموت:

وقال أبو عبد الله: الصدقة لا تجوز في المرض إلا أن يكون أقر لهم بحق أو ديون³.

مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب قيل: فإن قال: ماله صدقة على المساكين في غير قسم، فقال: بعشر ماله⁴.

مسألة: في عدم قبول المتصدق عليه للصدقة:

وسئل أبو عبد الله عن رجل تصدق على رجل بمال له وكره المتصدق⁵ أن يقبل هذه الصدقة فقال: إن كان إنما أراد بهذه الصدقة وجه الله فليس له أن يرجع فيها ويدعها بحالها، فإن كان هذا المال ثمرة فليحفظها، فإن قبل الآخر هذه الصدقة فليدفعها إليه ويدفع إليه هذه الثمرة، وإن مات المتصدق عليه من قبل أن يقبل هذه الصدقة فهي لورثته⁶.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص249.

² انظر، السالمي، معارج الآمال، ج7، ص652.

³ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص323.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص324.

⁵ هكذا في الأصل، ولعل المراد هنا هو المتصدق عليه لدلالة السياق على ذلك.

⁶ الكندي، بيان الشرع، ج19، ص325.

اختلف في رجوع الصدقة إلى المتصدق وحكم انتفاعه بها، وأكثر القول في المذهب الإباضي أن الصدقة لا ترجع إلى المتصدق بوجه من الوجوه¹، وهذا هو ظاهر قول أبي عبد الله -رحمه الله-.

المبحث الثاني:

جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب الصوم:

المطلب الأول: في رؤية الهلال وصيام يوم الشك:

مسألة: في الشهادة على الأهلة:

قال أبو عبد الله في شاهدين شهدا ليلة تسعة وعشرين من شهر رمضان على ما رأى الناس من الهلال، هل تقبل شهادتهما إذا صحت عدالتهما؟ قال: لا أرى شهادتهما إلا جائزة والله أعلم، وقال: تجوز شهادة شاهد عدل برؤية هلال رمضان ويكون حجة، فمن أفطر بعد شهادته، لزمه ما لزم من أكل في شهر رمضان، وإذا صام بشهادته ثلاثين يوما جاز الإفطار بعد ذلك وكان حجة في الإفطار والصوم².

لا خلاف في المذهب الإباضي في قبول شهادة الشاهدين على دخول رمضان وخروجه، ولكن الخلاف بينهم في قبول شهادة العدل الواحد، والقول الذي عليه أكثر علماء المذهب الإباضي هو قبول شهادته في الصوم وعدم قبولها في الإفطار، وقيل لا يكون حجة لا في الصوم ولا في الإفطار، وقيل يستحب الصوم بشهادته ولا لزوم في ذلك، وقيل يكون حجة في الصوم والإفطار، ووجه القول الأخير هو أن شهادته إنما هي بمنزلة الفتيا لا من حقوق العباد

¹ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج7، ص684.

² الكندي، بيان الشرع، ج20، ص37.

والأحكام¹، وظاهر كلام أبي عبد الله -رحمه الله- هو القول الأخير، وهو حجية قول الواحد في الصوم والإفطار.

مسألة: في شهادة المرأة على رؤية الهلال:

وعن أبي عبد الله قال: لا يصوم الناس بشهادة امرأة برؤية الهلال، ولو كانت عدلا، ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولا في دينهم².

لعل توجيه قوله -رحمه الله- في عدم قبول شهادة المرأة على رؤية الهلال، أنه من المعلوم أن شهادة المرأة ناقصة في الشريعة، فالمرأتان تقابلان برجل في الشهادة، يقول الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (البقرة 282)، وأيضا الخلاف في شهادة الرجل الواحد أتقبل أم لا في رؤية هلال الصوم؟؟، فعلى اعتبار أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فإن رد شهادتها من باب أولى، ونقل السلمي عن أبي المؤثر قولا بخلاف هذا: "وقال أبو المؤثر: تجوز شهادة المرأة العادلة والعبد والأمة على هلال شهر رمضان إذا كانوا عدولا³"، ويترجح قول أبي عبد الله لما تقدم، أما عدم قبول شهادة أهل الذمة فإنهم وإن وصفوا بالعدل في دينهم فإنهم غير مأمونين على شرع الله تعالى، {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} (البقرة 120).

مسألة: في قبول شهادة الشاهدين عند استحالة رؤية الهلال:

وقال أبو عبد الله في شاهدين شهدا ليلة تسعة وعشرين يوما من رمضان على حساب ما رأى الناس الهلال أنهما أبصرا هلال شوال أنه لا تقبل شهادتهما، وإن كان ممكنا أن يكون قد

¹ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج 8، ص 217، 218.

² الكندي، بيان الشرع، ج 20، ص 84.

³ السلمي، معارج الآمال، ج 8، ص 217.

نقص شعبان يوما فإذا علم ذلك جازت شهادتهما قلت له: فإن شهدا بنقصان شعبان وشهدا بهذا قال: تقبل شهادتهما¹.

الأصل أن الأشهر القمرية إما ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين لقوله ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"²، ولكن قد يخطئ الناس في حساب الشهر الذي قبله لسبب من الأسباب، فينقص من حساب الشهر يوم، على هذا يتضح سبب جواز قبول شهادة من يشهد بنقصان الشهر والله أعلم.

مسألة: في صيام يوم الشك:

وسألت أبا عبد الله عن رجل أصبح فأفطر في يوم الشك أنه من أول شهر رمضان أو من شعبان ثم صح عنده أن ذلك اليوم من رمضان فمضى على إفطاره فأكل وشرب ولم يمكس هل يلزمه شيء؟ قال: نعم، عليه كفارة التغليظ إذا كان قد علم أن رأي المسلمين أن يمكس وإن لم يعلم برأيهم في ذلك فإنما عليه البدل لذلك اليوم³.

يوم الشك "هو آخر يوم من شعبان إذا استكمل ثلاثين يوما"⁴، وللعلماء خلاف في حكم صيامه، وقد أطل الإمام السالمي رحمه الله في طرح هذا الخلاف، ولكن هذه المسألة تتعلق بمن أصبح على نية الإمساك ينتظر الخبر الذي بموجبه يتبين لديه أهذا أول يوم من رمضان أم آخر يوم من شعبان؟، فأفطر، ثم تبين له أنه رمضان ومضى على فطره، يقول الإمام السالمي: "من أصبح على نية الإمساك لانتظار الخبر أو لم ينتظر فأكل من وقته فإنه إن أكل من وقته فلا شيء عليه إن لم يصح أنه من رمضان، والإمساك للانتظار إنما هو احتياط وأخذ بالحزم، وإن

¹ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص99.

² البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق جماعة من العلماء، ط1، (بيروت: طوق النجاة، 1422هـ)، ج3، ص27، رقم الحديث 1913.

³ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص102.

⁴ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص129.

صح أنه من رمضان فعليه بدل يومه¹، "والحكم الذي ذكره الإمام السالمي، من إيجاب بدل يومه إنما هو إن انقضى اليوم ثم تبين له ذلك، وإيجاب الإمام أبي عبد الله عليه الكفارة لعله لمكابرته وعدم مراعاة حرمة رمضان مع علمه برأي المسلمين في أن ذلك اليوم من رمضان، وهذا بدليل قوله: (إن كان قد علم أن رأي المسلمين أن يمسك) يعلق الإمام السالمي على هذه المسألة: "وإنما ألزمه الكفارة في الصور الأولى عقوبة له على تعمده، وأنه كمن أفطر متعمداً، وعذره في الحالة الثانية لأنه غير متعمد²."

المطلب الثاني: النية في الصوم:

مسألة : في الذي يصبح على نية الإفطار:

وسألته عن الذي يصبح على نية الإفطار في شهر رمضان ثم لم يأكل شيئاً إلى الليل فروى لنا عن محمد بن المسيب³ أنه سأل محمد بن محبوب - رحمه الله - عن هذه المسألة فقال ليس عليه شيء⁴.

روي عن أبي عبد الله اجتهد آخر في هذه المسألة وهو القول بلزوم بدل يوم من صام الشهر كله على غير نية، وعلق الإمام السالمي على هذا الاختلاف: "اختلف اجتهد أبي عبد الله ﷺ في هذه المسألة، فمرة قال بالبدل والاستغفار، وأخرى قال: ليس عليه شيء، وهذا القول الأخير لا يتمشى إلا على ما تقدم من قول الحنفية من عدم اشتراط النية⁵." وقد خالف الحنفية الجمهور في هذه المسألة فلم يشترطوا تعيين النية "وقال أبو حنيفة: يجزؤه أن ينوي الصوم هذا

¹ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص136.

² السالمي، معارج الآمال، ج8، ص137.

³ محمد بن المسيب بن عبد الله، أبو عبد الله، عالم فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، لا نعرف تاريخ ولادته ووفاته ولكن لعله ولد في آخر القرن الثاني الهجري، من آثاره تعليق على جامع ابن جعفر، ومؤلف في فساد الدواب وغيرها، انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص254.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص55.

⁵ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص237.

مطلقاً، وإن نوى فيه غير رمضان أجزأ وانقلب إلى صيام رمضان¹. " وتوضيح هذا القول بالمثل: إذا سافر رجل في شهر رمضان، فالأصل أنه يباح له الفطر، فإذا صام ولكن بنية التنفل انقلبت نيته إلى صيام رمضان.

المطلب الثالث: فيما يبيح الفطر:

- في الصائم يخاف على نفسه العطش (من جامع ابن جعفر):

مسألة : في الصائم خرج ليطلب دابة فأجهده العطش:

سئل محمد بن محبوب . رحمه الله . وعن رجل خرج في طلب دابة أو عمل ضيعة وهو صائم فأجهده العطش؟ قال: إن خاف الموت على نفسه يشرب من الماء ما يحييه².

لم ينقل الإمام السالمي الخلاف في جواز شربه ما يحييه، بل ذكر أنه هالك إذا لم يشرب ومات بسبب ذلك، ولكن الخلاف فيما يلزمه بعد ذلك، قيل بدل ما مضى من صومه على القول بأن رمضان كله فريضة واحدة، وقيل بدل يومه على القول أن كل يوم من أيام رمضان فريضة مستقلة³.

مسألة: في الصائم إذا أجنب:

ومن جامع أبي صفرة وعن رجل قام في الليل فأصاب لنا في فراشه فظن أنه ماء فصلى الفجر، ثم رأى أثر الجنابة في فراشه بينا واغتسل مكانه؟ فقال: يصوم بقية الشهر فإذا أفطر الناس أبدل ذلك اليوم وما كان صام قبل ذلك قال أبو عبد الله . رحمه الله .: ليس عليه إلا بدل يومه ذلك⁴.

¹ المرجع السابق، ج8، ص236.

² الكندي، بيان الشرع، ج20، ص106، 107.

³ انظر: السالمي، ج8، ص260.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص112.

وجه جوابه - رحمه الله - أنه عنده كمن ترك الغسل عامداً، وترك الغسل عمداً مسألة للعلماء خلاف فيما يترتب عليها، يقول الإمام السالمي: " وأنه عليه بدل ما مضى من صومه، وقيل بدل يومه لموضع التأويل، وقيل معذور لجهله، وقيل معذور لتأويله¹."

مسألة: في صيام المسافر:

ومن جواب مُحمَّد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح وعن رجل من أهل السر صام مع الإمام عشرة أيام من شهر رمضان، ثم خرج توام فصام في سفره حتى بلغ إلى السر، وصام بها يومين وهو يتم الصلاة بالسر ثم أفطر من بعد خروجه من السفر إلى توام، فأقول: إن كان يتم الصلاة مع الإمام فصيامه مع الإمام تام له، وعليه بدل ما صامه في سفره حتى وصل إلى السر، ويتم له ما صام في السفر حيث يتم الصلاة، وعليه ما بقي من شهره².

يظهر من جوابه - رحمه الله - أنه لا يجوز الصوم في السفر، وهذا مخالف لما عليه مشهور المذهب الإباضي وجمهور القوم، من تخيير المسافر بين الفطر والصوم، يقول الإمام السالمي: "وقد ذهب أصحابنا وجمهور قومنا إلى أن كلا الأمرين في حقه جائز³". وقول أبي عبد الله موافق لقول أهل الظاهر، ولهم أدلة واحتجاجات على قولهم أطال الإمام السالمي في طرحها وذكر وجوه الدلالة، والرد عليها، "وقالت طائفة بضد ذلك، فأوجبوا الفطر في السفر، قالوا: فإن صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، وهو قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم⁴". وهذا اجتهاد منه - رحمه الله -، وقوله له أدلته وتوجيهاته واحتجاجاته، والله أعلم.

مسألة: في المرأة الصائمة تحيض في الليل وتطهر في النهار:

¹ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص281.

² الكندي، بيان الشرع، ج20، ص129.

³ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص150.

⁴ المرجع السابق، ج8، ص151.

وفي مسائل عن مُحمَّد بن محبوب - رحمه الله - عن امرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان في أول الليل وتطهر في آخر الليل فتغتسل قبل الصبح وتصبح صائمة فلم تزل على ذلك ليالي وأياما - حتى عدة أيام حيضها - ، قال يتم لها صيامها على هذه الصفة ولا أرى عليها البدل¹.

في هذه المسألة خلاف بين العلماء يقول الإمام السالمي: "وأصل الخلاف في ذلك: اختلافهم في أيام الطهر الحاصل بين الدماء، فمنهم من يجعل لها حكم الدم، ومنهم من يجعل لها حكم الطهر²". وظاهر قول أبي عبد الله - رحمه الله - أنه جعل لها حكم الطهر، فحكم بتمام صيامها.

مسألتان : في حكم أكل المرأة الحائض أو الطاهرة في نهار رمضان:

وقال أبو عبد الله لا بأس على المرأة الصائمة إن أكلت في اليوم التي حاضت فيه ولا بأس عليها ان أكلت في اليوم الذي طهرت فيه من حيضها³.

مسألة : أبو عبد الله: إذا أصبحت المرأة في شهر رمضان صائمة ثم جاءها الحيض جاز لها أن تفطر بقية يومها، وإذا طهرت من حيضها بالنهار وهي مفطرة فجائز ما أن تتم إفطار يومها ذلك، قال والأول أشدهما لأنها أصبحت صائمة ويستحب لها أن تبدل صيام ذلك اليوم وليس بواجب عليها وهذه أصبحت مفطرة فلا ينفعها صيام بقية يومها ذلك⁴.

علق الإمام السالمي - رحمه الله - على هذه المسألة: "وقوله باستحباب البدل فيمن أصبحت صائمة إذا أمسكت بقية يومها مراعاة للأصل الذي أصبحت عليه، والحيض الطارئ عليها بالنهار إنما كان أمرا سماويا لا أثر لها في حصوله فلم يلزمها البدل لذلك⁵".

¹ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص183.

² السالمي، معارج الآمال، ج8، ص120.

³ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص185.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص188.

⁵ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص115.

هاتان المسألتان تتعلقان بحالتين:

الحالة الأولى: المرأة التي تصبح طاهرة وجاءها الحيض في نهار رمضان، لم يذكر الإمام السالمي خلافا في هذه المسألة على حلية أكلها في نهار رمضان، "وإذا جاء الحيض المرأة في نهار رمضان فلها أن تأكل وتشرب"¹.

الحالة الثانية: المرأة التي تصبح حائضا وتطهر في نهار رمضان، وهذه يستحب لها ترك المفطرات تعظيما لحرمة رمضان، وقيل بغير ذلك، يقول الإمام السالمي: "وأما إذا طهرت في بعض اليوم فإنه يستحب لها أن تكف عن الأكل تعظيما لحرمة رمضان، وبه قال الأوزاعي وجماعة من أصحاب الرأي، وقال آخرون: تأكل في الحالتين جميعا"².

مسألة : في الحامل إن جاءها الدم في رمضان فأفطرت:

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب في الحامل إذا جاءها الدم في شهر رمضان فأفطرت وتركت الصلاة فإن كانت ظنت أن ذلك يلزمها فلتبدل تلك الصلوات ولتبدل ما مضى من صيامها وأرجو أن لا يبلغ بها ذلك إلى كفارة إن شاء الله، وقد كان ينبغي لها أن تغسل لكل صلاتين وتصلي وتصوم لأن الحامل إذا جاءها الدم لم تترك الصلاة ولا الصيام والله أعلم³.

ولعل وجه هذا القول لأنها عنده في حكم المستحاضة، فهي لا تترك الصلاة والصيام، وعذرهما -رحمه الله من الكفارة لظنها الجواز فهي لم تقصد المخالفة⁴.

مسألة: في المرأة إذا عاجلت مجيء الحيض أو قطعه:

¹ المرجع السابق، ج8، ص115.

² المرجع السابق، ج8، ص115.

³ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص190.

⁴ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج8، ص112.

وعن مُحمَّد بن محبوب رحمه الله في امرأة عالجت نفسها في شهر رمضان حتى ذهب عنها الحيض في شهر رمضان كي لا يلزمها البدل إنما إن حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها في شهر رمضان لأن دم الحيض إنما انقطع عنها بالعلاج¹.

هذا قول أبي عبد الله وأبي سعيد -رحمهما الله- وذكر الإمام السالمي قولاً آخر فيه تفصيل، وهو أنه إذا كانت المعالجة قبل مجيء الحيض فلا بدل عليها، وإن قطعت بعد مجيئه فعليها البدل، ولعل قول أبي عبد الله وأبي سعيد يخرج على أنهم رأوا أن الحيض وإن احتبس فهو حاصل غير نازل، وعقب عليه أنه حكم بغير الظاهر وهذا خلاف الأصل².

والقول بالتفصيل لعله أدق، فإن الله تعالى إنما كلفنا بالظاهر من الأحوال، وأما ما خفي فمن لطفه بنا أنه لم يشغلنا به -والله أعلم-.

مسألة : في صوم المغمى عليه:

وعن رجل أغمى عليه ليلة في شهر رمضان فلبث أياماً هل تجزي عنه تلك الأيام؟ قال أبو عبد الله -رحمه الله- عليه البدل في جميع الأيام إلا اليوم الذي أصبح فيه صحيحاً ثم أغمى عليه³.

في هذه المسألة خلاف بين علماء المذهب الإباضي قيل لا بدل عليه فيما أغمى وقيل عليه البدل⁴.

مسألة : في صوم المجنون جنونا غير مطبق:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص193.

² انظر: السالمي، معارج الآمال، ج8، ص121-122.

³ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص217.

⁴ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص258.

وعن مُحمَّد بن محبوب . رحمه الله . فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله، أن عليه بدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم.¹

اختلف علماء المذهب الإباضي في الجنون غير المطبق، فمنهم من أوجب على من أصيب به في رمضان القضاء ومنهم من لم يوجبه، ومن أوجبه ذكر بأنه إذا جن بعد أن بدأ في الصوم وأفاق بعد الإفطار فإنه يجزيه صوم ذلك اليوم.

وعلة القائلين بالبدل: "وعلتهم في ذلك أنهم جعلوا ذهاب العقل عذرا من الأعذار الذي يوجب العدة من أيام آخر، وذلك أنهم جمعوا بين الآية وحديث اشتراط النية، فأروا أن المجنون لا نية له فبطل صومه بسقوط النية، وبقي عليه القضاء بظاهر الآية، وإن أفاق في بعض الشهر فإنه يصوم ما أدرك".²

مسألة: في المحتجم في نهار رمضان:

وعن أبي عبد الله في رجل احتجم فغشي عليه، أنه إن أطعم أو سقي بمقدار ما يحيي به نفسه أو أكل هو أو شرب فعليه بدل يومه وإن أكل حتى يشبع أو شرب حتى يروي فعليه بدل ما مضى من شهره.³

أولا: نتحدث عن حكم الاحتجام في نهار رمضان، يقول الإمام السالمي: "وقد أجازته أصحابنا تبعا لكثير من أصحاب مُحمَّد ﷺ، وكرهوه لمن خاف الضعف".⁴

ثانيا: في الحكم على من خاف على نفسه الهلاك في نهار رمضان: بدل يومه لا خلاف فيه لأنه أفطر فيجب عليه البدل، والمحل المتفق فيه هنا هو ما إن كان إفطاره بقدر ما

¹ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص219.

² السالمي، معارج الآمال، ج7، ص257.

³ الكندي، بيان الشرع، ج21، ص145.

⁴ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص341.

يحيي نفسه، أما إن أكل وشرب زيادة على ذلك فقد وقع الخلاف في إلزامه ببدل ما مضى من الشهر بين علماء المذهب الإباضي بين موجب ومقتصر على إيجاب بدل يومه كما صرح بذلك الإمام السالمي -رحمه الله-، ورجح القول ببدل يومه فقط¹.

المطلب الرابع: في مفسدات الصوم:

مسألة: في السب الناقض للصوم:

وجدنا مما رفع أبو الحواري عن أبي عبد الله قال: إذا قال: يا كلب أنه يفسد صومه، وكذلك قولنا في قوله له: يا حمار يفسد صومه إن لم يكن له نية والله أعلم بالصواب².

هذه المسألة تتعلق بالخلاف في نقض الصوم بالمعاصي، أتقض المعاصي الصوم أم لا؟ قال الإمام السالمي: "وقد اختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال إن المعاصي تنقض الصوم وتوجب البدل ومنهم من قال لا تنقضه، وعلى الأول الفتوى في المذهب، وعلى الثاني جمهور قومنا"³.

مسألة: في نقض صوم الذي يبلغ البلغم متعمدا:

وعن أبي عبد الله فيمن قاء بلغما فرد منه شيئا متعمدا أن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا إذا رده بعد أن صار على مقدرة من لفظه، وإن كان ناسيا فلا بأس عليه في صيامه وصلاته⁴.

هذه المسألة يمكن أن نوردها فيما يدخل إلى الجوف وليس مغذيا، وقد نقل الإمام السالمي تفصيلا في هذه المسألة عن الشيخ عامر الشماخي فيمن أكل ما ليس بمغذ عمدا، فقال

¹ انظر: المرجع السابق، ج8، ص177.

² الكندي، بيان الشرع، ج20، ص231.

³ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص314.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج20، ص251.

أنه شبهة، والعلماء أوجبوا في الشبهة إعادة ذلك اليوم، وذكر أن إلحاقه بالشبهة من باب أنه من المختلف فيه هل هو من المفطرات أم لا¹، وهذا موافق لقول أبي عبد الله في النهاية وإن لم نعلم تأصيله في هذه المسألة.

مسألة: في المرأة تجهل الغسل وتصوم:

وقال أبو عبد الله في امرأة وطئها زوجها فلم تغتسل في شهر رمضان ولم تعلم لزومها الغسل أم لا؟ قال: إن كانت لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها وإن كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل فإن هذا لا يسعها جهله وعليها بدل ما مضى من الشهر، وعليها الكفارة عتق رقبة وإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً².

في هذه المسألة خلاف بين علماء المذهب الإباضي، هل الجاهل كالناسي فيعذر؟ أم حكمه مستقل فلا عذر له³؟ فمن جعل حكمه مستقلاً لم يعذره وأوجب عليه ما على المتعمد، أما من قاسه على الناسي عذره وأوجب عليه ما على الناسي.

مسألة: في الجنب يأكل ويشرب في نهار رمضان جهلاً:

عن أبي عبد الله - رحمه الله - إذا أصابت الرجل الجنابة في شهر رمضان نهاراً فاغتسل وأكل وظن أن ذلك جائز له كما يجوز للمرأة إذا حاضت فعليه بدل ما مضى من صومه⁴.

ذكر الإمام السالمي الخلاف فيمن ترك الغسل يظن عدم لزومه: فمنهم من عذره لجهله ومنهم من ألزمه الغسل وأوجب عليه ما مضى من صومه (وهذا ظاهر قول الإمام أبي عبد الله

¹ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج8، ص271.

² الكندي، بيان الشرع، ج21، ص18.

³ انظر، السالمي، معارج الآمال، ج8، ص308.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج21، ص27.

من خلال جوابه) ومنهم من أوجب عليه بدل يومه للتأويل ومنهم من عذره لتأويله¹. والمقصود بالتأويل هنا قياس حاله على حال الحائض أو ما شابهه من التأويلات.

مسألة: في الاغتسال بالماء النجس:

وسألت مُحَمَّد بن محبوب عن رجل غسل بماء ليس بطاهر وهو يعلم أو لا يعلم فلم ير غسله ذلك شيئاً ورأى أنه بمنزلة الجنب ويلزمه ما يلزم الجنب إذا تَوَانى في الغسل في النهار وهو صائم².

وذلك بلا شك لأن الماء غير الطاهر لا يزيل خبثاً ومن باب أولى لا يرفع حدثاً.

مسألة: فيمن تيمم للصلاة ولم يتيمم للصيام:

ومن جواب أبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ولم يجد ماء فتيمم للصلاة وعمي أن يتيمم للصيام هل تتم له صيامه؟ فهو تام له إن شاء الله ويجتزي بتيممه ذلك لصلاته ولصيامه إن كان تيمم في الليل، وإن كان تيمم في النهار فتيمم حينها علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان³.

هذه المسألة تتعلق بالتيمم، هل يكفي لرفع الحدث الأكبر والأصغر معاً تيمم واحد؟، أم يجب لكل منهما تيمم مستقل؟، في المسألة خلاف بين العلماء.

مسألة: في الإمذاء في نهار رمضان:

¹ السلمي، معارج الآمال، ج8، ص280، 281.

² الكندي، بيان الشرع، ج21، ص29.

³ الكندي، بيان الشرع، ج21، ص33.

عن رجل يحدث أهله من غير عبث فأمدى هل عليه بدل ذلك اليوم؟ لا بدل عليه ما لم يمن هكذا جاء الأثر عن مُجَّد بن محبوب - رحمهما الله -¹.

من العلماء من أنزل المذي منزلة المني كما ذكر ذلك الإمام السالمي، فقال بإعادة يومه، ولكن السالمي ذكر أن هذا القول في غاية الشذوذ²، فلا وجه لتنزيل المذي منزلة المني، فالمني له تعريفه وحالاته وأحكامه وللمذي أحكامه أيضا.

مسألة: فيمن نظر إلى امرأة وهو صائم بشهوة:

ورفع أبو سعيد عن مُجَّد بن محبوب - رحمه الله - فيما يوجد عنه، قال: ولو أن رجلا توسم امرأة فنظرها من فوق ثيابها لشهوة انتقض صيامه³.

أورد الإمام السالمي أقوال المتقدمين من فقهاء المذهب، وذكر أنهم متفقون على فساد صوم من تسبب بإخراج المني، ولكنهم اختلفوا فيما عليه بعد ذلك، فمنهم من ألزمه ببذل الشهر كله ومنهم من ألزمه ببذل ما مضى منه ومنهم من ألزمه ببذل ذلك اليوم الذي أفسده، وخلافهم هذا متفرع عن الخلاف في شهر رمضان هل هو فريضة واحدة أم كل يوم فريضة.

مسألة: فيمن نعظ ذكره فأمنى في نهار رمضان:

وفي حفظ أبي صفرة، ومن نعظ⁴ ذكره حتى أنزل المني من غير أن يمسه نهارا فعليه بدل ذلك اليوم، وقال أبو عبد الله - رحمه الله - لا بدل عليه إذا لم يعالج ذلك ولم يرده وإن أمنى ولم ينزل فلا شيء عليه⁵.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 21، ص 39.

² انظر: السالمي، معارج الآمال، ج 8، ص 275، 276.

³ الكندي، بيان الشرع، ج 21، ص 53.

⁴ نعظ، وأنعظ ذكر الرجل نعوظا، إذا انتشر، ومن المرأة إذا احتاجت وعلاها الشبق. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، نعظ.

⁵ الكندي، بيان الشرع، ج 21، ص 59.

لعله عذره من البذل لأنه مغلوب ولم يقصد الإنزال.

مسألة: في الجنب ضيع الغسل في نهار رمضان:

قال أبو سعيد¹ - رحمه الله - في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيء متعمدا لترك الغسل ، فعندي ، أنه قيل على قول محمد بن محبوب - رحمه الله - أن المرأة إذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغسل ولم تصل أن عليها كفارتين، كفارة للصلاة وكفارة للصوم، والجنباء عندي أشد وأولى وأما أكثر قول أصحابنا أنه لا تلزمه كفارة وأن عليه البذل ولأن ترك الغسل لا يشبه الأكل والجماع².

هذه المسألة فيمن أصبح جنبا متعمدا، قال الإمام السالمي بوجوب القضاء عليه اتفاقا -أي اتفاق علماء المذهب الإباضي- مع خلافهم في القضاء على حسب خلافهم في فرضية شهر رمضان أكل يوم فريضة أم كله فريضة واحدة؟ واختلفوا في إيجاب الكفارة عليه، فمنهم من أوجب عليه القضاء والكفارة ومنهم من لم يوجب عليه الكفارة واكتفى بالقضاء وهو صيام شهر³.

مسألة: فيمن مس امرأته في نهار رمضان فأمنى:

وفي رجل مس امرأته وعالجها حتى أمنى، قال أبو عبد الله: ليس عليه إعادة فإن خرج المني أعاد ما مضى من شهره ويكون صومه إلى اليوم الذي فيه يوم فطره، قال: هذا رأي بعض الناس⁴.

¹ هو أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدومي نسبة إلى بلدته كدم، ولد سنة 305هـ تقريبا ولم توجد آثار عن تاريخ وفاته لكنه كان حيا إلى سنة 361هـ، من آثاره كتاب الاستقامة، وجامع أبي سعيد وغيرها الكثير. انظر: السعدي، عمانيون من خلال كتاب بيان الشرع ص226-230.

² الكندي، بيان الشرع، ج21، ص65.

³ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج8، ص303، 304.

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج21، ص67.

أورد الإمام السالمي أقوال المتقدمين من فقهاء المذهب الإباضي، وذكر أنهم متفقون على فساد صوم من تسبب بإخراج المني، ولكنهم اختلفوا فيما عليه بعد ذلك، فمنهم من ألزمه ببدل الشهر كله ومنهم من ألزمه ببدل ما مضى منه ومنهم من ألزمه ببدل ذلك اليوم الذي أفسده، وخلافهم هذا متفرع عن الخلاف في شهر رمضان هل هو فريضة واحدة أم كل يوم فريضة.

- فيمن أكل في نهار رمضان متعمدا أو ناسيا:

مسألة: فيمن أصبح مفطرا في آخر يوم من شوال وهو أول يوم من رمضان:

وقال أبو معاوية¹ - رحمه الله - عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل أصبح مفطرا في آخر يوم من شهر رمضان ثم جاء الخبر أن ذلك اليوم من شوال قال: فقال أبو عبد الله: قد قالوا إن عليه الكفارة . وقال من قال: لا كفارة عليه².

مسألة: في المبتلع لغير المغذي عمدا:

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل ابتلع درهما (وفي نسخة) ديناراً أو دانقاً أو ذباباً في تبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك³.

أورد الإمام السالمي تفصيلاً في هذه المسألة نقله عن الشيخ عامر الشماخي فيمن أكل ما ليس بمغذ عمداً، فقال أنه شبهة، والعلماء أوجبوا في الشبهة إعادة ذلك اليوم، وذكر أن إلحاقه بالشبهة من باب أنه من المختلف فيه هل هو من المفطرات أم لا⁴، وهذا موافق لقول أبي عبد الله في النهاية وإن لم نعلم تأصيله في هذه المسألة.

¹ هو عزان بن الصقر، سبقت ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام محمد بن محبوب.

² الكندي، بيان الشرع، ج21، ص86.

³ الكندي، بيان الشرع، ج21، ص86.

⁴ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج8، ص271.

مسألة: فيمن نوى الإفطار ولم يفطر:

وقال أبو عبد الله في رجل أصبح ينوي الإفطار في شهر رمضان وهو مقيم ولم يأكل شيئاً إلى الليل. فعليه بدل يومه والاستغفار من ذلك والتوبة إلى الله، لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يكن يلزمه إلا الاستغفار¹.

قاس أبو عبد الله -رحمه الله- مسألة النية للفطر في نهار رمضان مع عدم الإفطار، بمسألة النية للكفر مع عدم الكفر.

مسألة: فيما لا يجوز الصيام فيه من الأيام وما نهي عنه (من كتاب الأشراف):

وقال أبو عبد الله لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ولا نذر إلا من نذر أن يصومها هي بعينها. (لعله يعني في النذر أيام التشريق، وأما العیدان فحرام صيامهما في النذر وغيره)².

الفطر والنحر لا خلاف في حرمة صومهما، ولكن الخلاف واقع في صوم أيام التشريق، والخلاف بين علماء المذهب الإباضي طويل كما ذكر ذلك الإمام السالمي، وسبب خلافهم اختلاف توجيههم للحديث، وذكر أقوالهم فيه يطول في هذا المقام، ولكن نقتصر على توجيهين من التوجيهات التي ذكرها الإمام السالمي:

- فمنهم من حمّله على التحريم فمَنع من صيامها مطلقاً كالنحر.
- ومنهم من حمّله على الكراهة فأجاز له المعاني، قال أبو سعيد: إن النهي عند أصحابنا نهي أدب لا تحريم³.

فالتوجيه الثاني هو ظاهر كلام أبي عبد الله -رحمه الله-.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 21، ص 90.

² الكندي، بيان الشرع، ج 21، ص 130.

³ السالمي، معارج الآمال، ج 8، ص 126.

المطلب الخامس: في بدل الصيام:

مسألة: في كيفية القضاء:

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - وسألته عن رجل عليه بدل يوم من أول شهر رمضان ويوم من أوسطه ويوم من آخره كيف يقضيهن متوالية أو لا بأس عليه إن قضاها متفرقة؟ قال: بل يقضيها متوالية، قلت: وإن قضاها متفرقة؟ قال لا يجوز¹.

هذه المسألة تتعلق بلزوم تتابع قضاء صوم الفرض، فقد ذكره الإمام السالمى ولم يذكر فيه خلافاً في معرض حديثه عن ما يلزم تتابعه من الصوم: "فاللزم تتابعه صوم رمضان والكفارة والنذر، وكذلك قضاء كل واحد من الثلاثة، فقضاء رمضان يلزم تتابعه كرمضان، ومثله قضاء الكفارة والنذر"².

مسألة: فيمن عليه إطعام ولم يطعم:

وما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله وعن رجل مرض سنين فلم يستطع صيام شهر رمضان ، ولم يطعم وهو يقدر أن يطعم هل عليه كفارة؟ فقد كان يلزمه أن يطعم لكل شهر رمضان جاوزه ولم يقدر على صيامه حتى يدخل عليه الثاني يطعم مسكيناً في كل ليلة يسحره ويفطره فإن لم يفعل فما ألزمه كفارة، وأرى عليه أن يطعم لكل شهر لم يكن يقدر على صيامه إطعام ثلاثين مسكيناً ولا بد له أن يطعم صيام تلك الأشهر التي لم يكن قدر على صيامها³.

أصل هذه المسألة فيمن عجز عن صيام رمضان ولم يطعم سنيناً، فقد اختلف علماء المذهب الإباضي في هذه المسألة على عدة أقوال كما صرح بذلك الإمام السالمى:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج21، ص190.

² السالمى، معارج الآمال، ج8، ص149.

³ الكندي، بيان الشرع، ج21، ص192.

القول الأول: يكون عليه ديننا متى قدر عليه أتعلم، ولا يلزمه إلا الحول، ولو حال عليه أحوال.

القول الثاني: لكل حول حال عليه، لزمه بعدد تلك الأيام، لكل يوم إطعام مسكين.

القول الثالث: إذا لم يمكنه الإطعام لما لزمه من ذلك جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوماً¹.

وقول أبي عبد الله المتقدم يخرج على القول الثاني.

مسألة (من الزيادة المضافة): سئل عن أدركه الصبح وهو جنب؟ قال أبو عبد الله: لا بدل عليه².

وهذه مسألة خلافية بين جمهور علماء المذهب الإباضي وجمهور القوم، فإن جمهور علماء المذهب الإباضي يرون بأن من أصبح جنباً أصاب مفطراً بعبارة الحديث؛ فيجب عليه البذل، كما صرح بذلك الإمام السالمي: "قال أبو محمد: أجمع علماؤنا على ما تنهى إلينا منهم: أن من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب في رمضان فإنه أصبح مفطراً"³ أما جمهور القوم - وهو قول الإمام محمد بن محبوب كما هو ظاهر من جوابه - يرون بأن "صومه صحيح ولا بدل عليه"⁴، والكلام في حجة كل من الفريقين والردود بينهما يطول، ولكن عند الباحث نظر في توجيه قول ابن محبوب أنه يقصد به من أصبح جنباً محتلماً وليس تاركاً للغسل عمداً، وهذا يتناسب مع كلام أبي محمد المتقدم في أنه لم يجد خلافاً في هذا المسألة بين أصحابنا، ومن المعلوم أنه لا يخفى على أبي محمد قول الإمام محمد بن محبوب رحمه الله، فلو علم له قولاً مخالفاً لذكره.

المطلب السادس: في زكاة الفطر:

¹ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص365،366.

² الكندي، بيان الشرع، ج21، ص207.

³ السالمي، معارج الآمال، ج8، ص298.

⁴ المرجع السابق، ج8، ص298.

مسألة: في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم:

وقال أبو عبد الله: يخرج القربان عن خادم اليتيم وكيله ووصيه من ماله إذا كان له مال تكفيه غلته. وإن كانت غلته لا تكفي لمؤننته فليس عليه قربان¹.

أصل هذه المسألة هو هل تخرج زكاة الفطر من مال اليتيم؟ في المسألة خلاف كما صرح بذلك الإمام السالمي، وذكر أن الخلاف فيها مثل الخلاف في إخراج الزكاة من ماله، وذكر أن المعتمد في المذهب الإباضي هو إخراجها من ماله "والمختار عند أصحابنا أن الوصي أو الوكيل يخرجها عنه، وكذلك يخرجها عن عبيده من ماله"² أما القيد الذي ذكره الإمام محمد بن محبوب "إذا كان له مال تكفيه غلته" فهو تقييد لبعض العلماء وليس محل اتفاق، فذكر ذلك الإمام السالمي بقوله: "وقيد بعضهم الجواز بما إذا كان له مال تكفيه غلته"³ أي اليتيم.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 21، ص 298.

² السالمي، معارج الآمال، ج 7، ص 439.

³ المرجع السابق، ج 7، ص 439.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات،
أحمده تعالى على تمام نعمته علي بإتمام هذا الجهد، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
وأن يتقبله قبولاً حسناً إنه سميع قريب مجيب، وفي نهاية البحث سأذكر بعض أهم النتائج التي
توصلت إليها من خلال هذا البحث:

(1) اختلفت الأقوال في نسب أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله-، ولكن يترجح
لدى الباحث أن نسبه يعود إلى بني مخزوم وهو قول المشاركة.

(2) ترك الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- مؤلفات وجوابات كثيرة منها المفقود ومنها
الموجود.

(3) كانت نشأة الإمام محمد بن محبوب في بيت علم وورع فهو ابن العلامة الجليل محبوب
بن الرحيل.

(4) تتلمذ الإمام محمد بن محبوب على يد كثير من علماء عصره ذكرت منهم أحد عشر
علماً.

(5) تتلمذ على يد الإمام مُحَمَّد بن محبوب الكثير من التلاميذ منهم من نقل عنه ومنهم من لازمه ذكرت منهم عشرة تلاميذ.

(6) كان للإمام مُحَمَّد بن محبوب دور بارز في البلد في ذلك الوقت، فهو علامة كبير إليه مرجع الفتوى والعلم.

(7) نقل صاحب كتاب بيان الشرع أقوالا كثيرة عن الإمام مُحَمَّد بن محبوب -رحمه الله- لكونه مهتما بمسائل الأثر.

(8) إن وصف جوابات وفتاوى الإمام مُحَمَّد بن محبوب بالتشدد أو بالتساهل مما يتنافى تنافيا تاما مع وظيفة المجتهد من إجابة كل سائل حسب سؤاله، فالمجتهد -كما قيل- كالطبيب يعطي كل مريض على قدر حاجته من الدواء، وهذا يظهر جليا في جواباته -رحمه الله-، فهو يتشدد في مواضع ويتساهل في أخرى حسب ما يقتضيه وضع السائل.

(9) أغلب آراء الإمام مُحَمَّد بن محبوب -رحمه الله- موافقة لمشهور المذهب، وقد يخالف اتفاق المذهب لأدلة يراها راجحة عنده.

(10) يرى الإمام مُحَمَّد بن محبوب -رحمه الله- وجوب الفطر على المسافر ولو لم يخف المشقة على نفسه.

(11) يرى الإمام مُحَمَّد بن محبوب -رحمه الله- أن من اشترى بعيرا من عند شخص عنده أربعة أبعرة، فإن عليه الزكاة فيها إن ترك المشتري بعيره مع البائع حولا كاملا، ويخرج هذا القول -وإن لم يصرح به الإمام ولا السائل- بأنه سد لذريعة الهروب من الزكاة.

توصيات الباحث

بعد ما توصلت إليه من النتائج من خلال البحث فإني أضع عدة توصيات:

أولا: أوصي طلاب العلم بأن تجتمع منهم مجموعة ويواصلوا الجهد في جمع جوابات الإمام مُحَمَّد بن محبوب مما تبقى من أبواب كتاب بيان الشرع ومن غيره من كتب الأثر.

ثانيا: أوصيهم أن لا تكون دراستهم للمسائل مقتصرة على المقارنة بالمذهب الإباضي بل بأقوال جمهور الفقهاء.

ثالثا: أوصي طلبة العلم بزيادة البحث والتقصي واستقراء كتب التاريخ للتعمق في ترجمة هذه الشخصية العظيمة.

رابعا: أوصي بأن لا يكتفى بجمع جواباته كونه عالما مجتهدا ومقارنتها بالمذاهب، بل يتعدى ذلك إلى استنباط القواعد الفقهية والأصولية منها ومقارنتها بأقوال المذاهب الأخرى الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) ابن ماجه، مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2291، (د.ط)، (لبنان، بيروت: 1971)
- (2) الإباضي، ابن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، تحقيق: فيرنر شفارتس، والشيخ سالم بن يعقوب، د.ط، (بيروت: 1406 هـ / 1986م)
- (3) البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل، تحقيق جماعة من العلماء، ط 1 ، (بيروت: طوق النجاة، 1422هـ)
- (4) البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط 4، (عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان، للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ، 2016م)

- (5) الجامعي، محمود بن حميد، قاموس الفصاحة العمانية، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1425هـ - 2004م)
- (6) الجعيري، فرحات بن علي، نفحات من السير عن حياة مُحمَّد بن محبوب، د.ط، (عمان: مطابع النهضة 1421، 2001)
- (7) الخليلي، أحمد بن حمد، سموط من فرائد الأعلام الغابرين، ط1، (سلطنة عمان: مسقط، الكلمة الطيبة، 1443هـ / 2022م)
- (8) الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، د.ط، دن، د.ت
- (9) السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، (مسقط: مكتبة الاستقامة، 1435هـ - 2013م)
- (10) السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، ط1، (مسقط: مكتبة مسقط، 1440هـ - 2019م)
- (11) السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، تحقيق: مجموعة من المحققين على رأسهم الحاج سليمان بن إبراهيم بابزير. (د.ط)، (سلطنة عمان، ولاية بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 2010)
- (12) السالمي، مُحمَّد بن شيبّة بن عبد الله، نهضة الأعيان بحرية أهل عمان، د.ط، (سلطنة عمان، مكتبة التراث، د.ت)
- (13) السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، (السيب: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م)

- (14) السيابي، حمود بن شامس، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، د.ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1979م)
- (15) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1، (مسقط: مكتبة مسقط 1427هـ-2006م)
- (16) المحروقي، درويش بن جمعة، الدلائل على اللوازم والوسائل، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، ط4، (السيب: مكتبة الضامري، 1436هـ/2015م)
- (17) الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ط1، ((د.ن)، (د.م) 1430هـ-2009)، ص141.
- (18) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ت، د.ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1408هـ/1988م)
- (19) محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، د.ط (بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م)

فهرس الآيات

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة التي وردت فيها الآية
1	{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}	(الزمر 9)	1

51	(البقرة 282)	{ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ }	2
51	(البقرة 120)	{ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ }.	3

فهرس الأحاديث

رقم الحديث	رقم الصفحة	أخرجه	الحديث	٢
2291	31	ابن ماجه	"أنت ومالك لأبيك"	1
1807	32	ابن ماجه	"لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"	2

347	35	الربيع بن حبيب	3 "جرح العجماء جبار، والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"
346	45	الربيع بن حبيب	4 "لا صلاة لمانع الزكاة، -قالها ثلاثا- والمتعدي فيها كمانعها"
1913	51	البخاري	5 "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
1	محبوب بن الرحيل	14
2	أبو صفرة عبد الملك بن صفرة	14
3	الربيع بن حبيب الفراهيدي	14
4	موسى بن علي بن عزرة	15

15	سعيد بن محرز بن مُجَدِّ	5
16	مُجَدِّ بن هاشم بن غيلان السيجاني	6
16	الأزهر بن علي بن عزرة البكري	7
16	عمر بن مُجَدِّ بن موسى	8
17	أبو بكر سعيد بن المبشر	9
17	هاشم بن عبد الله الخوارزمي	10
17	المهلب بن سليمان بن عمر الأزدي	11
18	الهروي	12
18	الصلت بن خميس الخروصي	13
18	عزان بن الصقر بن عزان اليعمدي	14
18	الوضاح بن عقبة	15
19	نبهان بن عثمان	16
19	عمر بن سعيد بن محرز	17
19	المخبر بن محبوب بن الرحيل	18
20	الفضل بن الحواري	19

20	موسى بن موسى بن علي الإزكوي	20
20	العباس بن زياد	21
21	ملهي بن يحيى	22
23	مُحمَّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي	23